خروج العراق من الفصل السابع

أ.د. محمود خليل

طالبة الماجستير سهاد حسن

كلية القانون – جامعة بغداد

المقدمة

انشأت الأمم المتحدة لتحقيق هدف أساسي هو حفظ السلم والأمن الدولي عن طريق منع الحروب بين الدول، وتقوية التعاون الدولي في كافة المجالات، لدعم العلاقات السلمية بين الدول وضمان تحقيق تقدم ورفاهية شعوبها. وحملت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأصبح مجلس الأمن يتمتع من بين أجهزة الأمم المتحدة بأهمية متميزة نتيجة لاضطلاعه بهذا الدور الذي أنشئت من اجله هذه المنظمة.

وللقيام بأعباء هذه الوظيفة يتمتع مجلس الأمن بسلطة إصدار قرارات تهدف إلى تسوية المنازعات الدولية، والتي يجب إن تتصف بالمشروعية؛ وترتيباً على ذلك خول الميثاق بموجب أحكام الفصل السابع للمجلس سلطات تسير نظام الأمن الجماعي، باعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة حيث افرد له الميثاق في العديد من نصوصه صلاحيات هامة من خلال كيفية إصدار قراراته والإجراءات المتبعة في ذلك للتحرك في مواجهة النزاعات الدولية.

وقد ترتب على العراق التزامات بموجب الفصل السابع اغلبها تحت عنوان (الحالة بين العراق والكويت) ولكن هناك موضوع أخر أفرزته حالة احتلال العراق للكويت والذي كان

ثقله على العراق يوازي (الحالة بين العراق والكويت)وهي التزام العراق في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل، كشرط لإنهاء الحالة بين العراق والكويت، باعتبار أن العراق كان يشكل تهديدا للأمن الكويت والأمن الإقليمي بصورة خاصة، وتهديدا للأمن الدولي بصورة عامة (كالانضمام والمصادقة وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح).

ولما كان دخول العراق تحت طائلة أحكام الفصل السابع اثر احتلاله للكويت ، فان هذا الأثر زال عندما قام العراق بتنفيذ التزاماته، وفق قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص الاحتلال، لكن هذا الخروج لم ينهي جميع التزامات العراق اتجاه الكويت ،لا بل ثمة التزامات لازالت عالقة وهي استكمال أخر دفعة من التعويضات ، ومصير الأسرى والمفقودين والممتلكات الكويتية ، وتنظيم الملاحة في خور عبد الله .

وبغية الاحاطة بما تقدم، كان لزاما علينا البحث في خروج العراق من الفصل السابع كاثر ترتب على تنفيذ العراق لالتزماته اتجاه الكويت، في ثلاثة مباحث على النحو الاتي :

المبحث الاول : نزع اسلحة الدمار الشامل ، ونتعرض خلاله لجهود العراق في تنفيذ التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ، وجعل العراق دولة لا تهدد جيرانها ولا حفظ الأمن والسلم الدوليين .

المبحث الثاني : قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣ الخاص بخروج العراق من الفصل السابع ومضمونه .

المبحث الثالث : انتقال العراق من الفصل السابع الى الفصل السادس وفقاً أحكام ميثاق الامم المتحدة . وتسويته منازعاته مع الكويت بالطرق السلمية .

المبحث الأول

نزع أسلحة الدمار الشامل

يخضع العراق لميثاق الأمم المتحدة بحكم عضويته في المنظمة الدولية . والعراق بهذه الصفة ملزم بأحكام الميثاق كغيره من الدول الاعضاء، ولكن تطبيق الفصل السابع من

الميثاق وما جر ذلك من كوارث كان نتيجة لقيام النظام السابق باحتلال الكويت، الدولة المستقلة ذات السيادة والمعترف بها من قبل العراق وبقية دول العالم[١].

وأن مضمون هذا المبحث يتضمن القرارات والتدابير التي أصدرها واعتمدها مجلس الأمن من ٣\نيسان \١٩٩١ بقراره ٦٨٧ لعام ١٩٩١ وحتى صدور القرار ١٤٤١ لعام ٢٠٠٢ في ٨\تشرين الثاني\٢٠٠٢[٢].كذلك يتضمن المبحث جهود العراق من اجل إيفاء بالتزاماته بموجب أحكام الفصل السابع لإنهاء هذا الملف، ولا بد من التمهيد في معالجة مسالة نزع أسلحة العراق مبينا مرجعيته القانونية أو خلفية سياسية ، ولا بد من التطرق إلى مفهوم نزع السلاح وكذلك الطبيعة القانونية للجنة الخاصة بنزع أسلحة العراق وموقف العراق من اللجنة وكذلك جهود العراق بعد سقوط النظام السابق لتسوية هذا الملف .

المطلب الأول

نزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي

أن نزع السلاح من الموضوعات الحديثة في العلاقات الدولية ارتبط ارتباطا وثيقا باكتشاف الأسلحة ذات التدمير الشامل، وهو في تطور مستمر مادام تطور تلك الأسلحة مستمر، ولهذا فان مفهوم نزع السلاح (Disarmament) يعد من المفاهيم المعقدة وذلك لمروره بتطور التقنيات الحديثة لتنوع الأسلحة وتطورها[٣].

وقبل الولوج في قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية لابد إن نبين معنى نزع السلاح ومراحل التنظيم التي مر بها بصورة موجزة.

الفرع الاول- مفهوم نزع السلاح: لقد اختلف الفقه حول تعريف محدد لمفهوم نزع السلاح، مما فسح المجال لمنحه معنى مطلق يتمثل بجميع الأسلحة، وهنالك من أعطى معنى محدد وخصصه بنوع معين من الأسلحة؛ فعلى سبيل المثال يقول كولومبيس (Theodore Acoulounpis) (إن نزع السلاح الشامل بمفهومه المطلق يتطلب التدمير الكلي للأسلحة وإلغاء جميع القوات المسلحة)، والى الشيء نفسه يذهب الفقيه ولتركليمنز (Walter .c.Clemens) الذي يقول إن نزع السلاح عادة ما يعني إلغاء التسلح، أما انيس كلود (Inis.L.Clande) فيعرف نزع السلاح بأنه (المصطلح الذي يستخدم ليشمل التحديد والرقابة والتخفيض للأدوات المادية والبشرية بكل ما يتعلق بالحرب بالإضافة إلى إلغائه كليا)[٤]. وبذلك فان مفهوم نزع

السلاح (Disarmament) يعني خفظ أسلحة معنية أو جميع الأسلحة. ونزع الأسلحة قد يكون دولي أو على نطاق إقليمي وقد يكون نوعيا أو كميا ، فنزع السلاح الدولي يكون عن طريق المعاهدات الدولية مثال ذلك معاهدة واشنطن لعام ١٩٢٢ التي عقدت لتحديد التسلح البحري وقد وقعتها جميع الدول البحرية الرئيسية[٥].

ويعد نزع السلاح جزءا أساسياً من مقتضيات الأمن الجماعي، وذلك من خلال دخول هذا المفهوم ضمن المعاهدات الدولية في ظل عصبة الأمم ، التي تضمنت التزامات مفروضة على الدول بعد الحرب العالمتين الأولى والثانية، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت المادة (١١\أ) على إن (للجمعية العامة إن تنظر في المبادئ... المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح...). أما المادة (٢٦) نص الميثاق على (إن مجلس الأمن يكون مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب... لوضع منهاج لتنظيم التسليح). كذلك نص المادة (٤٧) من الميثاق فقد أكدت على تنظيم التسلح ونزع السلاح، ولم تطبق هذه المواد من الناحية العملية لعدم إنشاء لجنة أركان الحرب التي تتولى تنفيذ ذلك. وفي عام ١٩٥٩ أعلنت الجمعية العامة إن الهدف النهائي لجهود الأمم المتحدة هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة[٦]، وأول قرار اتخذته الجمعية العامة في نطاق هذا المجال، قرار الجمعية في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ الخاص بإنشاء لجنة الطاقة الذرية، وفي قرار الجمعية العامة رقم (١٣٧٨ لعام ١٩٥٩) أعلنت فيه عن (النزع العام والكامل) في ظل رقابة دولية فعالة [٧]. وعلى الرغم من إن الميثاق نص على نزع السلاح والرقابة على التسلح أو الحد منه ، ألا إن ذلك لم يطبق بشكل كامل من قبل المنظمة ألا بالنسبة لحالة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية [٨].

الفرع الثاني- قرارات مجلس الأمن الخاصة بنزع السلاح: قد دفع احتلال العراق للكويت مجلس الأمن إلى الشروع في برنامج واسع النطاق لنزع أسلحة العراق وتحديد أسلحته ضمانا لعدم عودته مرة أخرى مصدرا لتهديد جيرانه بامتلاك أسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى ولتنفيذ هذا العمل المعقد وغير المسبوق، إنشاء مجلس الأمن في نيسان عام ١٩٩١ هيئة فرعية اسماها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة [٩].وأناط بها ولاية تنفيذ أحكام الفرع (ج) من القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١ المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف

التيسارية[١٠]. وقد اصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وهي:

أولا- القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١. الذي انشاء اللجنة الخاصة للأمم المتحدة للإشراف على تدمير كافة ما يملك العراق من أسلحة كيميائية وبيولوجية وما يتصل بها من قدرات ومرافق وصواريخ التي يزيد مداها عن (١٥٠كم) أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر [١١].

ثانيا- القرار ٦٩٩ لعام ١٩٩١. صدر هذا القرار في ١٧\حزيران\\١٩٩١ وكان مضمونه الموافقة على خطة عمل للامين العام لإنهاء برنامج العراق الخاص بالأسلحة المحظورة [١٢].

ثالثا - القرار ٧٠٠ لعام ١٩٩١. صدر هذا القرار في ٢٨\حزيران\١٩٩١ يقرر المجلس بالموافقة على المبادئ التوجيهية لرصد خطر الأسلحة المفروضة على العراق [١٣].

رابعا- القرار رقم ٧٠٧ لعام ١٩٩١. صدر هذا القرار في ١٥\آب\ ١٩٩١ والذي يدين مجلس الأمن إخلال العراق الخطير بعدم تنفيذ التزاماته بموجب الفرع (ج) من القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١وعدم امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [١٤] .

خامسا - القرار رقم ٧١٥ لعام ١٩٩١. صدر هذا القرار في ١١\تشرين الأول \١٩٩١، يطالب العراق فيه دون قيد أو شرط ان يوفي بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار [١٥].

سادسا - القرار ٩٤٩ لعام ١٩٩٤ صدر هذا القرار في ١٥\تشرين الأول\ ١٩٩٤، ويطالب العراق بالا يستعمل مرة أخرى قواته العسكرية لتهديد جيرانه، كما يطالب العراق بان يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة بالأمم المتحدة[١٦].

المطلب الثاني

أعمال اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

بعد قبول العراق رسميا بأحكام القرار رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١، أصبح واجب عليه الالتزام بأحكام هذا القرار ومن ضمنها الفقرة(ج) والتي تضمنت دعوة مجلس الأمن العراق إلى إن

يؤكد من جديد من دون أي شرط التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما يشابهما ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وان يصادق على اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتيسارية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٠\نيسان\ ١٩٧٢[١٧].

وبناء على ما تقدم تم تأسيس مركز بغداد للرقابة والتحقق في فندق القناة في ٢٥\أيار\١٩٩٤ ويعد المحور المركزي لعمليات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، [١٨].

وفي ١٢\آذار\١٩٩٢ سلم العراق المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا (تاما ونهائيا وكاملا عن برنامجه النووي وعن أسلحته الكيميائية والبايلوجية والقذائف التيسارية، مستجيبا لأول مرة إلى الطلب الوارد في القرار ٧٠٧ لعام ١٩٩١)[١٩]. وبناء على ماتقدم سنتكلم عن انواع الاسلحة حسب ما جاء في قرارات مجلس الأمن.

الفرع الأول

الصواريخ (الاسحلة التيسارية):

في حزيران عام ١٩٩٢ قام الجانب العراقي بتقديم تقرير شامل وكامل للصواريخ يحتوي على كافة الأسلحة المحظورة التي كانت بحوزة العراق وطريقة إنتاجها وتطويرها والمشاريع المعنية بها. وبناء على هذا التقرير قامت اللجنة الخاصة بدراستها تفصيليا وأرسلت فرق تفتيش متعددة كبيرة قامت بإجراء عشرات الزيارات المفاجاءة إلى المواقع المختلفة، وفي نهاية زيارته الفريق (UNSCOM45) توصل إلى نتيجة بان العراق لا يمتلك أسلحة محظورة وسد معظم الفجوات في فهم اللجنة الخاصة ببرنامج الصواريخ العراقية[٢٠].وفي نهاية مهمة الفريق في ١٢\كانون الأول\١٩٩٨ أشار المفتشين إلى إن الفريق أدى مهمته بنجاح وان جميع القذائف التي طلبتها اللجنة الخاصة قد جرى التحقق منها ، وإنها تتفق مع بيانات العراق .

الفرع الثاني

الأسلحة الكيميائية:

ادعت اللجنة الخاصة بان العراق بداء في برنامجه الكيميائي في حقبة الستينات على شكل مشروعات تجريبية محدودة الحجم، ولكن سنة ١٩٧٤ أصدرت الحكومة العراقية قرارا ببناء مشروعات خاصة بتصنيع الأسلحة الكيميائية بالاستعانة بأحدث التقنيات، وبعد تعثر دام عدة سنوات حاول العراق الحصول على المعدات اللازمة لإنشاء مجمع صناعي متقدم لإنتاج الغازات الحربية بما في ذلك غاز (السترد)[٢١]، وبكميات كبيرة تتراوح بين (٢٥٠- ٥٠٠) طن في العام وتتولى هيئة التصنيع العسكري التي تشكلت عام ١٩٨٨ مسؤولية السيطرة على برنامج إنتاج الأسلحة الكيميائية. أما فيما يتعلق بغاز(VX) فقد ادعت اللجنة الخاصة ظهور اثآر تحلل عامل الـ (VX) على قطع من بقايا الرؤوس الحربية التي دمرها الجانب العراقي في صيف ١٩٩١، وقد رفض العراق هذه النتائج لعدم قيامه بإنتاج الـ (VX) وأعلن إن برنامج غاز الأعصاب (VX) لم يوجد ألا في نيسان عام ١٩٨٧ ولم يشمل إنتاجه ألا على نطاق مختبري وانه قد الغي لسوء نوعيته عامل الغاز المنتج وعدم استقراره[٢٢]. وقد جرى إيفاد فريق التفتيش رقم (٢٥٧) التابع للجنة الأمم المتحدة الخاصة إلى العراق في الفترة من ٢٢-٢٨\تشرين الثاني\١٩٩٨ بدون إرسال إخطار مسبق إلى الحكومة العراقية، ولم تكشف عمليات القياس عن أي انتهاك في تلك المواقع [٢٣].

الفرع الثالث

الأسلحة البايلوجية

لقد أشارت اللجنة الخاصة بان الحكومة العراقية اعتمدت عام ١٩٧٤ سياسة لحيازة أسلحة بايلوجية، وفي عام ١٩٧٥ انشأ برنامج للبحث والتطوير في مجال الأسلحة البايلوجية في إطار معهد الحسن ابن الهيثم في موقع يوجد في منطقة السلمان، الا إن المعهد لم يحقق الكثير وأغلق في عام ١٩٧٨. أما العمل في منشات المثنى فقد ذكرت اللجنة إن العمل كان يركز في البداية على دراسة الأبحاث المنشورة في هذا الموضوع لغاية نيسان\١٩٨٦ ، عندما تلقى سلالات بكتيرية من الخارج وعندئذ ركزت البحوث على تحديد خصائص (الجمرة الخبيثة و

تكسين البونيوليم). وفي آذار\١٩٨٨ تم اختبار موقع جديد لإنتاج الأسلحة البيولوجية وهو موقع يعرف الآن باسم (الحكم) وفيه تم إنتاج (تكسين البونيوليم) لإغراض الأسلحة في نيسان\ ١٩٨٩ وبكتريا الجمرة الخبيثة في أيار\١٩٨٩ وقد بدا العمل على الفيروسات لإغراض الأسلحة البايلوجية في السلمان في تموز \١٩٩٠ اعترف العراق بتنفيذ تجارب على الحرب الجرثومية غير إن هذه التجارب توقفت بعد نشوب حرب الخليج [٢٤]. وبتاريخ حزيران\١٩٩٦ تم تدمير موقع الحكم بكافة معداته وأجهزته وبنياته، وفي ١١\كانون الأول \١٩٩٨ أعلن فيه كبير المفتشين، انه يمكنه التأكيد بان المعلومات التي قدمها العراق كانت صحيحة، ولكن الفريق كان يريد التأكد من استهلاك هذه المادة في مصنع أدوية سامراء بالرغم من إن العراق كان قد قدم جميع الوثائق المطلوبة والمتعلقة بهذا الموضوع [٢٥].

الفرع الرابع

النشاط النووي العراقي

قدم العراق تقريرا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤرخة في ١٠\أيلول\١٩٩١ يعطي فترة من ١\حزيران\١٩٩٠ إلى ٧\حزيران\١٩٩١ ويتناول التقدم المحرز باتجاه تسليح الجهاز النووي، ويستفاد من التقرير، إن العمل على صنع الأسلحة ظل مستمرا حتى منتصف كانون الثاني\١٩٩١. وكشف العراق عن معلومات أخرى بشان التقدم الذي أحرزه فيما يتعلق بإثراء اليورانيوم بالطرد المركز وطرق انتشار الغازات للحصول على مواد نووية صالحة للاستخدام في الأسلحة[٢٦]. وخلال لعملية التفتيش الثامنة تم تدمير وإبطال المعدات الأساسية المتصلة بالإثراء بالفصل الكهرومغناطيسية للنظائر ولبرنامج الطرد المركزي ،وتم شحن جميع اليورانيوم الطازج الشديد الإثراء السوفيتي إلى خارج العراق وبالتعاون مع الحكومة العراقية [٢٧]. كما اكدت اللجنة، إن أنشطة الوكالة المتعلقة باستقصاء البرنامج النووي السري للعراق قد وصلت إلى نقطة الجدوى وتركز الوكالة معظم مواردها حاليا على تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين فيما يتعلق بامتثال العراق لالتزاماته بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة [٢٨]. وفي ١٧\كانون الأول\١٩٩٩ اصدر مجلس الأمن القرار (١٢٨٤) باستبدال اللجنة

الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (انموفيك) و إذ يسلم بالتقدم الذي أحرزه العراق في اتجاه الامتثال لأحكام القرار ١٩٩١\٦٨٧ لكنه يلاحظ انه نظرا لعدم تنفيذ العراق لقرارات المجلس ذات الصلة تنفيذا كاملا فان الظروف التي تسمح للمجلس إن يقرر رفع أشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار ليست متوفرة [٢٩].

المطلب الثالث

جهود العراق لإنهاء نزع السلاح

على رغم من اندلاع الحرب في عام ٢٠٠٣ وتعطل نشاطات اللجنة، فقد تابعت إصدار تقاريرها الفصلية حيث أصدرت عشرة تقارير بعد الحرب وحتى نهاية عام ٢٠٠٥ وتبدأ بالتقرير الثالث عشر الصادر في ٣٠\أيار\٢٠٠٣ وتنتهي بالتقرير الثالث والعشرون الصادر في ٢٩\تشرين الثاني \٢٠٠٥. لم تعد بعض أجزاء من القرارات قابلة للتطبيق. فعلى سبيل المثال إن الحكم الوارد في القرار ١٢٨٤ والذي يتيح لمجلس الأمن تعليق الجزاءات لم يعد لها لزوم، بعد رفع المجلس الجزاءات بالفعل [٣٠].

إلا إن جهود العراق في مجال نزع أسلحة الدمار الشامل بعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣، كان أولها النص في المادة التاسعة الفقرة (هـ)من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ يوجب (احترام وتنفيذ التزامات العراق... الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال)[٣١]. وهذا ما أكد عليه وزير خارجية العراق السيد هوشيار زيباري في الرسالة المؤرخة في ٨\نيسان \٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٢]. وفي ٢٩\حزيران \٢٠٠٧ اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٢٠٠٧\١٧٦٢، وإذ ويقرر إن ينهي على الفور ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب القرارات ذات الصلة [٣٣]. وفي ١٥\كانون الأول\٢٠١٠ اصدر مجلس الأمن قراره رقم (٢٠١٠\١٩٥٧) والذي يقر فيه بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١، ويرحب بالرسالة الموجهة إليه من وزير خارجية العراق في ١٨\كانون الثاني\ ٢٠١٠ والتي تؤكد إن حكومة العراق تؤيد

النظام الدولي لعدم الانتشار وتتقيد بمعاهدات نزع السلاح وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، كما ويرحب بالرسالة المؤرخة في ١١\آذار \٢٠١٠ الموجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تشير إلى إن الوكالة تتلقى تعاونا ممتازاً من العراق في تنفيذ التزاماته بهذا المجال، ويرحب بانضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل. وبموجب هذا القرار تم رفع القيود التي فرضت على العراق في هذا الجانب [٣٤].

وقد أشار الدكتور مهند المياحي* بان العراق قام بالعديد من الإجراءات التي تعزز مصداقيته في نزع السلاح ، وهذا ماجاء في التقرير الصادر من قسم نزع السلاح في دائرة المنظمات والتعاون الدولي في وزارة الخارجية، كما يتولى قسم نزع السلاح في وزارة الخارجية متابعة وحضور اجتماعات المنظمات والاتفاقيات واللجان الفنية المعنية بنزع السلاح وعدم الانتشار، وفي تقرير للقسم بين جهود العراق في هذا المجال وعلى النحو الأتي :

١- اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البايلوجية والسمية وتدميرها (BTWC) (Biological and Toxin Weapons Convention) صادق العراق عليها عام ١٩٩١ تطبيقا لقرار مجلس الأمن المرقم (١٩٩١\٦٨٧) بشان التخلص من أسلحة الدمار الشامل .

٢- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ومعاهدة حظر الانتشار النووي (International Atomic Energy Agency)(NPT) (Non-proliferation Treaty) : انضم العراق إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١٩٥٩، وفي شهر كانون الأول ، حصل العراق على عضوية مجلس المحافظين للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ .

٣- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للإفراد وتدمير تلك الأسلحة (APLC) ،اتفاقية أوتاوا (Conveution Ottawa)، (Anti-Personnel Landmines Convention) انضم العراق إليها بتاريخ ٢٠٠٨\٢\١، ويحضر قسم نزع السلاح اجتماعات الدول الإطراف التي تعقد سنويا.

٤- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) (Crganization for the Prohibition of chemical Weapons) : انضم العراق إلى معاهدة حظر تطوير وانتشار وتخزين الأسلحة

الكيميائية، وبإيداعه صك الانضمام أصبح العضو (١٨٦) في ٢٠٠٩\٢\١٢، والتزم العراق بتنفيذ جميع الخطوات التي من شانها إن تجعله بلدا خاليا من هذه الأسلحة .

٥- مدونة (لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار الصواريخ التيسارية HCOC) (Against Plastic Missile Proliferation Hague Code of Conduct) دخلت حيز التنفيذ في شهر تشرين الثاني\٢٠٠٢ وقد انضم العراق إليها في ٢٠١٠\٨\١١ ليصبح الدولة العضو(١٣١).

٦- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية CPPNM (Comvention on the Phusical Protection of Nuclear Material) حصلت موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون انضمام العراق إلى هذه الاتفاقية، وتم أحالته إلى مجلس النواب الذي صادق بدوره على موضوع الانضمام إلى هذه الاتفاقية في جلسته المنعقدة في ٢٠١٢\١٢\١٣ ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية، انظم العراق في ٢٠١٤\٧\٧ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠١٤\٨\٦ .

٧- مؤتمر نوع السلاح (Conference on Disarmament) قد تأسس في عام ١٩٧٩ ويبلغ عدد أعضائه (٦٥) عضوا بضمنها العراق، وتولى العراق رئاسة المؤتمر العام في عام ٢٠١٣.

٨- اتفاقية الذخائر العنقودية CCM (Convention on Cluster Numunitions) وقع العراق عليها بتاريخ ٢٠٠٩\١١\١٢ وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للعراق اعتبارا من ٢٠١٣\١١\١ وقدم العراق تقريره الأولي للشفافية في شهر حزيران \٢٠١٤ إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٩- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر CCW (Convention on Certain Conventional Weapons)أودع العراق صك الانضمام بتاريخ ٢٠١٤\٩\٢٤ [٣٥].

المبحث الثاني

قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣

يأتي مجلس الأمن في المرتبة الأولى -من حيث الأهمية رغم أن ذكره ورد بعد الجمعية العامة و أساس هذه الأهمية هي تلك الاختصاصات المخولة له [٣٦]، و قد أكدت تلك المادة

١\٢٤ من الميثاق. وعليه وافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن ، عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية، إنما يعمل نيابة عنهم، باعتباره الأداة التنفيذية للهيئة ،والمسؤول بصفة أساسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا الاختصاص ممنوح للمجلس دون باقي فروع الهيئة سلطة إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، وهي من أهم ما استحدثه نظام الأمم المتحدة.

ويحق للمجلس بموجب أحكام هذا الفصل اتخاذ قرارات ملزمة تفرض على الدول كافة، بما فيها إطراف النزاع، ولا يخضع هذا الاختصاص لقيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة (٧\٢) من الميثاق. ويعتبر النظام الذي أتى به هذا الفصل جوهر نظام الأمن الجماعي الذي أتى به ميثاق الأمم المتحدة مقارنة بما كان عليه عهد عصبة الأمم .وتتمثل هذه المسؤولية في سلطة مجلس الأمن المنفرد في تقرير وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان[٣٧]. وقبل البحث في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣ الخاص بخروج العراق من الفصل السابع ، لابد من التطرق إلى معرفة أحكام الفصل السابع من الميثاق ومصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن ، ومن ثم نتكلم بمضمون قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول سلطات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع، أما المطلب الثاني نتكلم فيه عن مضمون قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧لعام ٢٠١٣. منتهين في المطلب الثالث في بيان مشروعية قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول

سلطات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع

مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الذي عهد إليه بالمسؤوليات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي . ولهذا فانه يختص بكل ما يحقق هدف كفالة السلم الدولية سواء بطريقة مباشرة عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تخول دون تهديد السلم والأمن الدولي، أو تسوية المنازعات الدولية، أو بطريقة مباشرة من خلال مباشرة اختصاصات أخرى قانونية أو أدارية عهد بها الميثاق إليه [٣٨].

ويتضمن الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بمباشرة مجلس الأمن لاختصاصات وسلطات مختلفة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان. وهي سلطات خطيرة ، وذلك لأنها تخول مجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، بمقتضى قرارات ملزمة، وذلك بهدف حفظ السلم أو أعادته إلى نصابه ولا تخضع سلطات المجلس في هذا المجال إلى قيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة (٢\٧) من الميثاق [٣٩].

وقد منحت المادة (٣٩) مجلس الأمن اختصاصا تقديرياً واسعاً، جعل له سلطانا يكاد يكون مطلقا لتكييف المواقف والمنازعات الدولية، وهي التهديد والإخلال بالسلم والعدوان الدولي تمهيدا لإتخاذ ما يراه من التدابير في ضوء النتائج التقديرية التي يتوصل إليها بمقتضى هذه السلطة في التكييف [٤٠].ولان هذا التكيف سيكون أساس التدخل اللاحق وشرطا مسبقا للممارسة صلاحيات المجلس المبينة في الفصل السابع من الميثاق وتحديد لنوع ودرجة وطبيعة التعامل مع هذه المظاهر الدولية[٤١]. وبعد إن يفرغ المجلس من عملية التكييف ويعطي الوقائع وصفاً معيناً يصدر ما يراه ملائماً من توصيات بحسب تقديره، ودون الالتزام بضابط محدد في نوع وطبيعة هذا التوصيات. وإنما جعل واضعوا الميثاق كل ذلك اختصاصاً تقديرياً واسعاً لمجلس الأمن بدليل وجود عبارة (ويقدم في ذلك توصياته) الواردة في سياق نص المادة (٣٩)، فلا هذه المادة ولا أية مادة أخرى أشارت إلى ما ينبغي إن تكون عليه هذه التوصيات، خلافاً لما ورد في أخر نص المادة المذكورة من انه (يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤٢,٤١من الميثاق)، وبهذه العبارة انتقل واضعوا الميثاق من التعميم إلى التخصيص عندما حصروا التدابير بذلك النوع الوارد في المادتين (٤٢,٤١) فقط [٤٢].كما إن استخدام تعبير(تهديد السلم) جاء بصيغة عامة وواسعة ويمكن إن تمتد إلى حالات عديدة تؤدي إلى توسيع صلاحيات مجلس الأمن . فيمكن إن تشمل النزاع بين الدول ، كما قد تشمل حالة أزمة داخلية يمكن إن تكون لها اثأر دولية. أما تعبير (الإخلال بالسلم) فانه تعبير عام أيضاً يمكن استخدامه حتى بدون تحديد مسؤولية دولة بعينها. ومع ذلك لم يستخدم هذا المفهوم كثيرا من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وقد لجاء المجلس إلى هذا المفهوم في بعض الحالات كالحرب الكورية وحرب جزر الفوكلاندا[٤٣]. أما تعبير(العدوان) في البدء ترك

مسالة تقدير وجود أو عدم وجود العدوان بيد مجلس الأمن يبت فيها استنادا لأحكام المادة (٣٩) من الميثاق؛ حتى إصدار قرار الجمعية العامة رقم(٣٣١٤\٢٩) في ١٤\كانون الأول\١٩٧٤، وقد تضمن هذا القرار تعريفا للعدوان في المادة (١) منه إن (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل من أخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة) بينما عددت المادة (٣) من القرار صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر، وأبقت المادة (٤) لمجلس الأمن الحق في إن يحدد أية صورة أخرى يعتقد أنها تشكل عدوانا وفقاً لقواعد القانون الدولي العام [٤٤]. وإذ قرر مجلس الأمن إن هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو عدواناً، جاز له إن يصدر كل ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمع . وتتمثل هذه الإجراءات فيما يأتي :

الفرع الأول

الإجراءات المؤقتة

إن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير مؤقتة وردت في المادة (٤٠) من الميثاق بقولها (من أجل منع تفاقم الموقف، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، يدعو الأطراف المعنية إلى الالتزام بهذه التدابير المؤقتة بما يراه ضروريا أو مرغوبا فيه وتكون هذه التدابير المؤقتة دون المساس بحقوق ومطالبهم أو موقف الأطراف المعنية...). والواقع إن هذه التدابير لم تذكر على سبيل الحصر نظراً لان مجلس الأمن يقدر مدى ملائمتها للنزاع المطروح إمامه، ومعياره في هذا الصدد هو إن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الإطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى [٤٥]. أما القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتضمنة التدابير المؤقتة. فان هذه التدابير لديها فترة زمنية محددة ، يحاول بها المجلس إزالة اي تهديد للسلم والأمن الدوليين ،فينتهي دور هذه الإجراءات بعد مدة زمنية أو بقرار لاحق [٤٦]. وتللك الاجراءات دعت جانب من الفقه الى القول ان مجلس الأمن في صدد هذه المادة، لايقدم ألا توصيات خالية من اي الزام قانوني بدليل العبارات التي اوردتها المادة (يقدم توصياته... يدعو المتنازعين). ويرى الاتجاه الاخر ان التصرفات الصادرة عن مجلس الامن بشائن التدابير المؤقتة تعد اولى

الاقرارات التي يجب ان تحترم وان يضفى عليها وصف الالزام وان تنفذ من جانب وجهت له، ألا إن الرأي المعارض يرى إن هذا لا يتفق مع ما منحه ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن من سلطة تقديرية واسعة بخصوص اتخاذ ما يراه ملائما من التدابير عموما، فالمجلس غير ملزم بان يوصي باتخاذ التدابير المؤقتة قبل التوصية باتخاذ تدابير أو اصدر قرارات ملزمة في هذا السياق، ومجلس الأمن حر في اتخاذ أي تدابير يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدولي أو قمع العدوان. ثم انه ليس هناك ما يمنعه من إن يعود بعد ذلك فيوصي الإطراف المعنية باتخاذ التدابير المؤقتة خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ ما أمر به من تدابير لحل النزاع[٤٧] .

الفرع الثاني

الإجراءات غير العسكرية

أعطى ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٤١) الحق لمجلس الأمن في اتخاذ جملة من الإجراءات غير العسكرية. وجاءت الإشارة إلى هذه الإجراءات لا على سبيل الحصر وإنما أبقت المادة للمجلس إمكانية اتخاذ كافة الإجراءات غير العسكرية الممكنة لغرض إيقاف الإطراف عن التمادي في تهديد السلم والأمن الدوليين أو ارتكاب العدوان. ومن هذه الإجراءات ، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. وقد خولت المادة(٤١) مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير ذات طبيعة جزائية تتضمن معنى القسر والإجبار، وان كانت هذه التدابير لا تصل لدرجة استخدام القوة المسلحة، إذ يتضمن قرار مجلس الأمن الأمر بتدابير من هذا النوع الجبر والقسر ويرمي إلى الضغط إلى الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية لحملها على تنفيذها واحترام قواعد القانون الدولية التي في مقدمتها نصوص الميثاق[٤٨]. ألا إن هذا التدابير تتمتع بقوة نفاذ ، وعلى جميع الدول الالتزام بتنفيذها بوصفها قرارات ملزمة قانونا. ويلاحظ إن مجلس الأمن الدولي لم يتخذ الجزاءات الاقتصادية طول الخمسة والأربعين سنة التالية على نشأت الأمم المتحدة (١٩٤٥) سوى اتجاه روديسيا الجنوبية (زمبابوي حاليا) قراره رقم (٢٢١) في ٩\نيسان\١٩٦٦،وكانت هذه المقاطعة جزئية وليست

شاملة ،ألا أنها تحولت إلى مقاطعة شاملة في قرار المجلس (٢٥٣)، أما حالة الثانية، فهي العقوبات الاقتصادية المفروضة على جنوب إفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٨١) في ١٨\حزيران\١٩٦٤٥٣[٤٩]. ألا إن النموذج الكامل للمقاطعة الاقتصادية من حيث الشمول والإلزام والتنفيذ حصل ضد العراق منذ عام١٩٩٠،بموجب قرارات مجلس الأمن التي اتخذها بعد احتلال العراق للكويت ف ٢\آب\١٩٩٠.

الفرع الثالث

الإجراءات العسكرية

لقد منح الميثاق مجلس الأمن الدولي سلطة اتخاذ تدابير متضمنة استخدام القوة المسلحة ، وذلك بنص المادة (٤٢) ونظمتها بشكل منفصل المواد (٤٣-٤٧) من الفصل السابع. وقد نصت المادة (٤٢) من الميثاق على(إذا رائ مجلس الأمن إن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض ،أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له إن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الإعمال ما يلزم لحفظ السلم الدولي أو لاعادته إلى نصابه ويجوز إن تتناول هذه الإعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة). وقد اسند هذا النص لمجلس الأمن سلطة تقرير تدابير قمع تستلزم استخدام قوات مسلحة خاصة، يطلق عليها اسم قوة الطوارئ أو قوة السلام، يجري تكوينها من وحدات عسكرية من دول غير الدول الكبرى وينتهي وجودها بانتهاء المدة التي شكلت من اجلها [٥٠]. واستخدام القوة يكون من خلال قرارات ملزمة واجبة النفاذ يلجا إليها مجلس الأمن لمعاقبة الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي ،من اجل ردعها وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها، ويكون ذلك بتدابير جزائية اشد واخطر من أي نوع أخر من أنواع التدابير مما يعني إن الميثاق قد اهتم كثيرا بهذا النوع من التدابير [٥١]. ولتمكين مجلس الأمن من استخدام القوة فعلا ضد كل الخارجين على الشرعية الدولية ممن يرتكبون أعمالا غير مشروعة قانونا، حرص ميثاق الأمم المتحدة على إن يضع تحت تصرف المجلس أداة عسكرية دائمة ومستقلة عن أرادة الدول الاعضاء تكون بمثابة قوة دولية تحت أشراف مجلس الأمن، وقد نظم الميثاق كيفية تشكيل هذه القوة ووسائل الحصول عليها ومجالات استخداماتها كما

جاء في المواد (٤٣,٤٤,٤٥,٤٦,٤٧)، ومن خلال ما تضمنته نصوص هذه المواد، يتضح إن ميثاق الأمم المتحدة قد رتب التزاماً على جميع أعضاء الأمم المتحدة مفاده إن تضع تحت تصرف مجلس الأمن القوات المسلحة اللازمة لتمكينه من أعمال حكم المادة (٤٢) بصورة كاملة إقرارا وتنفيذا ، ومع إن الدول ملزمة مبدئياً بتقديم هذه القوات ألا إن ذلك لن يتم ألا بعد عقد الاتفاقات المنصوص عليها في الميثاق،لكن شيئا من هذه الاتفاقات لم يبرم حتى يومنا هذا.

وترد على سلطة مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته ضمن الفصل السابع من الميثاق العديد من القيود منها المادة (٤٤) من الميثاق، حيث بينت هذه المادة إذ طلب المجلس من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالتزامات المنصوص عليها في المادة (٤٣)، ينبغي له إن يدعو هذا العضو إلى إن يشترك إذ شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة، كما إن حق النقض يعد كذلك قيدا على أرادة مجلس الأمن في مسالة فرض التدابير العسكرية، وهناك قيدا أخر وهي الاتفاقات الخاصة التي تعقد لهذا الغرض، إذ إن قيد حق النقض يعد السبب الأساس في عدم عقد مثل تلك الاتفاقيات لحد الآن[٥٢].وان قرارات مجلس الأمن المتحدة بموجب السلطات التي عهد إليه بها الميثاق بمقتضى أحكام الفصل السابع، تتمتع بقوة الإلزام بما تنطوي عليه من طبيعة قمعية تقتضيها الأهداف التي من اجلها تقررت هذه السلطات [٥٣].

المطلب الثاني

مضمون قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣

لقد صدرت معظم قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق في زمن النظام السابق وقد سببت هذه القرارات الكثير من الآلام والماسي لأبناء الشعب العراقي حتى سقوط النظام، وبعد عام ٢٠٠٣ اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات وان كانت معظمها يصب في مصلحة العراق منها حماية الأموال العراقية ورعاية العملية السياسية والدستورية، والذي أكد على حرصه بالتعامل مع الشرعية الدولية على قدر من المسؤولية وحرصه على تنفيذ قرارات

مجلس الأمن بحسن نية[٥٤]. وهذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة(٩)، أما المادة (٨) فقد نصت على (يرعى العراق مبادئ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية).وهذا ما كد عليه مجلس الأمن بقراره رقم ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣ الخاص بخروج العراق من الفصل السابع، بان الحالة في العراق لم تعد تهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي رفع أحكام الفصل السابع عن العراق*.

وقد بذل العراق جهود متواصلة في تنفيذ التزامات العراق اتجاه المجتمع الدولي واتجاه الكويت. وقد تأكدت هذه الجهود من خلال الإشارة إليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واهما القرار رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣ الذي أكد فيه على سيادة العراق ووحدته وسلامته الإقليمية، وكذلك نص على أنهاء جميع تدابير الحظر الاقتصادي المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ لعام ١٩٩٠ والقرارات ذات الصلة منها القرار رقم ٧٧٨ لعام ١٩٩٢[٥٥]. كما أشار المجلس إلى (إنشاء صندوق تنمية للعراق، يوضع في عهدة المصرف المركزي للعراق، ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة)[٥٦]. وفي ١٥\كانون الأول\٢٠١٠ اصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (١٩٥٦) والذي إنهى فيه الترتيبات في الفقرة(٢٠) من القرار رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣، بشان إيداع العائدات المالية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق. ألا إن القرار استثنى من ذلك إيداع ٥% من الواردات لغرض تغطية التعويضات المقررة بموجب القرار(٦٨٧)، وبذلك فان على العراق مواجهة بقايا دائنيه عبر النظام القانوني الدولي وحسم خلافاته معهم، على إن تتولى الحكومة العراقية من جانبها تسوية تعويضات المتضررين الأجانب من النظام السابق، ويجب على العراق السعي للحصول على قرار من مجلس الأمن يوفر حماية مستمرة لأمواله من الصادرات النفطية عن طريق تشكيل لجنة من الخبراء الماليين العراقيين وخبراء ماليين يعينهم مجلس الأمن تكون مهمتهم استشارية تسند لجنة الخبراء العراقيين وتعقد اجتماعات دورية، وتقدم تقارير فصلية لمجلس الأمن تبين فيها، إن موارد المالية من الصادرات النفطية ومشتقاتها والغاز الطبيعي تصرف لخدمة ومصلحة

شعب العراق. ويستطيع المجلس التأكد من التقارير عن طريق عرضها على مدقق خارجي يتولى حسابات عوائد النفط وفق المعايير الدولية المعتمدة. على أن يتولى البنك المركزي العراقي إدارة حسابات الحكومة من عوائد النفط أو غيره [٥٧]. كما قرر، إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء خلال ستة أشهر من تاريخ هذا القرار،وإنهاء المهام المرتبطة بأنشطة المراقبة والرصد التي يضطلع بها الأمين العام في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، بما في ذلك رصد تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق[٥٨] .

وفي تاريخ ٢٠١٢\٧\١٨ تم التوقيع على اتفاق تسوية بين الحكومة العراقية ودولة الكويت، حول قضية الخطوط الجوية الكويتية. حيث إن الخطوط الجوية الكويتية قد أقامت عدد من الدعاوى القضائية على شركة الخطوط الجوية العراقية والحكومة العراقية ووزارة المالية و وزارة النقل من غيرها من المؤسسات العراقية للمطالبة بتعويضها بمبالغ مالية وحيث إن المحاكم ذات العلاقة قد أصدرت أحكاما قضائية وقرارات حجز على شركة الخطوط الجوية العراقية وغيرها من المؤسسات العراقية لصالح الخطوط الجوية العراقية[٥٩]. وبناء عليه فقد تم الاتفاق على(١- قيام الدولتين بالإيعاز إلى محاميهم الدوليين باتخاذ الإجراءات القانونية لتأجيل السير في الدعوى لحين استكمال التسوية النهائية. ٢- تقوم شركة الخطوط الجوية العراقية مقابل تسوية المطالبات الكويتية بدفع مبلغ قدره(٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠$). ٣- تتولى وزارة المواصلات في دولة الكويت ووزارة النقل في جمهورية العراق باتخاذ كافة الإجراءات القانونية للازمة لتنفيذ هذا الاتفاق)[٦٠].

أما فيما يخص الحدود، وقد حصلت زيارات كثيرة من قبل المسئولين في الحكومة العراقية إلى الكويت بعد عام ٢٠٠٣ من مرحلة مجلس الحكم وحتى الحكومة المنتخبة في عام ٢٠٠٥. مؤكدين على التزام العراق بجميع قرارات الأمم المتحدة [٦١]. وبناء على ذلك تم تشكيل لجنة عراقية -كويتية مشتركة بشان الحدود ،شكلت بموجب اتفاق وزراء خارجية البلدين في رسائلهما المتبادلة (رسالتي وزير خارجية جمهورية العراق المؤرختين في ٧\٢٨ و٢٠٠٥\٧\٣٠ ورد وزير خارجية الكويت في الرسالتين المؤرختين في ٢٠٠٥\٨\٣٠)وكان اجتماعهم الأول في مدينة الكويت خلال الفترة من ١٩-٢١\١١ \٢٠٠٥، وقد ناقشت اللجنة الحدود البرية والحدود البحرية .

أولا- الحدود البرية :- أكد الجانبان إن الحدود البرية قد تم ترسيمها بشكل نهائي وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣\٥\٢٥[٦٢]. ناقشت الجنة المواضيع التالية :-

١-العلامات الحدودية :- اتفق الجانبان بشان تفعيل الفقرة (١٠٣) من تقرير لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود. والتأكد من مواقع الدعامات الحدودية وسلامتها وعدم تجاوزها من إي من الطرفين على إن يرافق فريق الأمم المتحدة فريقين فنيين من كلا الجانبين .

٢- تعين ضابط الارتباط (الاتصال) :- تم الاتفاق بين ممثلي وزارة داخلية البلدين على إلية للتنسيق حول الأمور الأمنية على طول الحدود بين البلدين حيث سيتم تقسيم هذه الحدود إلى قطاعين بري وبحري وسيتم تعين ضباط اتصال لكل قطاع في كلا الجانبين والية الاتصال بينهم .

ثانيا -استكمال تحديد الحدود البحرية :- بالنسبة لاستكمال تحديد الحدود البحرية بين البلدين تم التأكيد على ضرورة استكمال تحديد هذه الحدود بين البلدين ،وطلب الجانب العراقي تأجيل النظر في هذه المسالة لحين الانتهاء من بعض الأمور الفنية الخاصة بتحديد نقاط على الساحل العراقي [٦٣].

وفي ١٢\كانون الثاني \٢٠١١ ولأول مرة بعد ٢٠٠٣ زار العراق وفد رفيع المستوى برئاسة رئيس الوزراء الكويتي الشيخ ناصر الـ محمد الأحمد الصباح وعضوية نائب رئيس الوزراء الكويتي وزير الخارجية محمد صباح السالم الصباح والوفد المرافق لهما وقد صرح كل من رئيسي الوزراء ونائبيه بان المرحلة السابقة انتهت ... ونحن ألان إمام مرحلة جديدة من العلاقات الثنائية ، وإذا كانت هناك صعوبات تواجهنا ،علينا إن نحلها بالطرق السلمية، وقد وصفت الحكومة العراقية الزيارة الكويتية بالتاريخية وأنها أسفرت عن تشكيل لجنة مشتركة ،بغية حل جميع المسائل العالقة بين البلدين وباشرت اللجنة المشتركة إعمالها يوم الأحد ٢٧\آذار\٢٠١١ لحل المسائل العالقة بين البلدين.

وبناء على ما تقدم، عقد مجلس الأمن جلسته رقم (٦٩٩٠) في تاريخ ٢٧\حزيران\٢٠١٣، واتخذ قراره رقم ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣،إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالحالة بين العراق والكويت وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق لمكانته الدولية التي كان يتبؤها قبل اتخاذ

القرار ٦٦١(١٩٩٠)[٦٤]. كما يرحب المجلس بما أظهره العراق باستمراره بتنفيذ كامل التزاماته المتبقية في إطار قرارات الفصل السابع ذات الصلة، وهي مواصلة دفع مبلغ التعويض غير المسدد الذي تديره لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، وبما يبذله العراق والكويت من جهود لتعزيز الاستقرار الإقليمي ويرحب بالخطوات الايجابية التي اتخذتها حكومة العراق للوفاء بالقرار ٨٣٣(١٩٩٣).

وكذلك يرحب بالتعاون القائم بين العراق والكويت في البحث عن الكويتيين المفقودين ورعايا البلدان الثالثة، وبالجهود الايجابية التي بذلتها حكومة العراق فيما يتعلق بعودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو إعادة رفاتهم، وإعادة الممتلكات الكويتية. وإذ يقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إنهاء التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٢(ج)، و٢(د) و٣(ج) من القرار ٦٨٦(١٩٩١) والفقرة (٣٠) من القرار ٦٨٧(١٩٩١) والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (١٤) من القرار ١٢٨٤(١٩٩)، والتي أعيد تأكيدها في قراراته اللاحقة[٦٥].

وحسب ماجاء في لقاء الباحثة مع الأستاذ خالد الخيزران مدير قسم القانون الدولي في وزارة الخارجية، أكد إن القرار من الناحية العملية جاء لوفاء العراق بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب أحكام الفصل السابع وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ألا إن خروج العراق بصورة فعلية من الفصل السابع لم يتم حتى وفاء العراق بجميع أموال التعويض المفروضة عليه وهي نسبة ٥% من صادرات النفط العراقية المدفوعة لصندوق التعويضات، وان المبلغ المتبقي هو (٤) مليار دولار أمريكي عن مطالبة واحدة لصالح الكويت مؤسسة البترول الكويتية، علما إن تسديد المبالغ المتبقية يتم من خلال الاستقطاع من عائدات العراق النفطية بنسبة ٥% وبدفعات فصلية (كل ثلاثة أشهر) استنادا إلى الفقرة (٢١) من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وان مبلغ الدفعات المتبقية تعتمد على أسعار النفط في حينها وكمية الإنتاج[٦٦]. وكان من المؤمل تسديد أخر دفعة في نهاية ٢٠١٦، لكن قامت الحكومة العراقية بتقديم طلب تأجيل دفع الدفعة الأخيرة بسبب الظروف المالية التي مرت بها الحكومة العراقية مؤخرا وقد وافقت الكويت على التأجيل وتم إبلاغ مجلس الأمن بذلك، واصدر مجلس الأمن موافقة على هذا التأجيل، فقرر تأجيل دفع أخر دفعة من التعويضات

حتى تاريخ ١\يناير\٢٠١٦، على إن تستأنف حكومة العراق دفع ودائع ٥% من العائدات النفطية ومنتجاتها وفقا للإلية الدفع المنصوص عليها في القرار ٢٨٧ [٦٧].

يتضح مما تقدم، إن خروج العراق من الفصل السابع يعني التخلص من القرارات التي تمس بشكل أو بأخر بسيادة العراق وبالشكل الذي يؤمن عودته الطبيعية الفعالة إلى الأسرة الدولية من دون أي قيود كما كان الحال عليه قبل صدور القرار ٦٦١لعام ١٩٩٠[٦٨]. وبعد ثلاثة وعشرون عاما من الإجراءات العقابية التي فرضت على العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، انتهت عزلة العراق في النظام الدولي، وكان ذلك وبدرجة كبيرة ومهمة هو تفاهم العراق مع الكويت حول كيفية تسوية جميع القضايا العالقة بالطرق السلمية وبموجب أحكام الفصل السادس .

أما موقف الكويت من قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧، فقد أكد وزير الإعلام الكويتي الشيخ سلمان الحمود الصباح أن ملف التعويضات المترتبة على العراق للكويت ما زال تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن بقاء بعض الملفات تحت طائلة الفصل السابع لا يعني أن لدى الكويت أي مخاوف تجاه جارتها الشمالية، مشددا على أن العلاقات بين البلدين تحسنت بشكل كبير، ومن جانبه وصف وكيل وزارة الخارجية الكويتية السيد خالد الجار الله قرار مجلس الأمن الدولي بالخطوة المهمة، وأضاف أن القرار سينعكس إيجابا على علاقات العراق مع الكويت والمجتمع الدولي، وقال: (بالنسبة للمفقودين والممتلكات كان يتولاها المنسق الدولي تحت أحكام الفصل السابع. والآن تتولى هذه المهمة بعثة يونامي في العراق التابعة للأمم المتحدة. أما موضوع التعويضات فلم يتبق إلا القليل من هذه التعويضات. وأشقاؤنا في العراق منتظمون في دفع هذه التعويضات، وأيضا أكدوا أنهم سيواصلون دفع هذه التعويضات إلى نهاية أخر قسط فيها)[٦٩].

أما موقف العراق من القرار رقم ٢١٠٧، فقد صرح وزير خارجية العراق السيد هوشيار زيباري في اجتماع مجلس الأمن في ٢٧\حزيران\٢٠١٣، بتقدم الشكر للدول التي تبنت هذا القرار وامتنان الحكومة العراقية لتقرير الأمن العام للأمم المتحدة رقم (٣٥٧)، لما تضمنه من تقيم ومقترحات مهمة للجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق (يونامي)، كذلك إلى دولة وحكومة الكويت لدعمها ومساعدتها لخروج العراق من الفصل السابع. وقد

أكد السيد وزير الخارجية، إن القرار شكل اعترافا من المجتمع الدولي بصحة المنهج الذي اتخذه العراق للإيفاء بالتزاماته في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، أما فيما يخص الحالة بين العراق والكويت، فبموجب التعاون الثنائي بين البلدين تم انجاز تقدم كبير في هذا الجاني ما كان يتحقق من دون تعاون جدي من قبل الجهات العراقية المختصة، وفيما يتعلق بصيانة الدعامات الحدودية، فقد توصل العراق إلى التوقيع مع الكويت على الوثائق الخاصة بتنفيذ الإجراءات المترتبة على العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣، وقد أوفى العراق بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب ذلك القرار. أما قضية التعويضات فان العراق ملتزم بتسديد النسبة التي قررها مجلس الأمن استنادا إلى الإلية التي رسمتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وعليه يعتبر العراق قد أوفى بجميع الالتزامات المترتبة عليه في قرارات مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٧٠].

المطلب الثالث

مشروعية قرارات مجلس الأمن والرقابة عليها

إن إشكالية مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن والرقابة عليها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين برزت بشكل ملفت للنظر بعد احتلال العراق للكويت في ٢\آب\١٩٩٠، حيث أن قبل هذا التاريخ لم يلجأ مجلس الأمن لإصدار قرارات وفقا للفصل السابع إلا في حالات نادرة بينما بعد عام ١٩٩٠ أبرز مجلس الأمن تطوراً كبيراً في نشاطه حيث ذهب في توجهه إلى الظهور كجهاز تنفيذي قوي للأمم المتحدة من خلال مجموعة من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي خلال تلك الفترة.

وبناء على ذلك خول الميثاق لمجلس الأمن سلطات تسيير نظام الأمن الجماعي في ظل قواعد الميثاق باعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة حيث أفرد له الميثاق في العديد من نصوصه صلاحيات هامة من خلال كيفية إصدار قراراته والإجراءات المتبعة في ذلك، في تسوية المنازعات الدولية. وسلطة مجلس الأمن في اتخاذ قراراته تخضع لبعض القيود القانونية، التي يجب على مجلس الأمن ألا يتجاوزها في اتخاذ مثل هذه القرارات[٧١]. كما عليه أن يلتزم بمراعاة الضرورة والتناسب اللذان يشكلان عنصران أساسيان لتحديد مشروعية القرار، إذا تناسبت هذه

التدابير مع جسامة الخرق أو التهديد، فيتعين على مجلس الأمن عند إصدار قراراته أن يراعي مدى اتساقها مع مصادر الشرعية المتمثلة في الوثيقة المنشأة له وقواعد القانون الدولي حتى تكون هذه القرارات مشروعة وملزمة في مواجهة المخاطبين بها [٧٢].

وفقا لذلك، فأن مفهوم الشرعية الدولية تعني تقيد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين مبيثاق الأمم المتحدة ومع قواعد القانون الدولي[٧٣]. ويتمتع ميثاق الأمم كمصدر من مصادر الشرعية التي يستند عليها عمل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قراراته، بطبيعة قانونية مزدوجة، أي أنه معاهدة دولية ، وله طبيعة دستورية وتظهر الميزة الأولى من خلال كونه عملا رضائياً ، فلا يقع على عاتق الدول الالتزام بالانضمام إليه والتوقيع عليه، وإنما تفعل ذلك بمحض إرادتها. بينما تبرز الصفة الدستورية للميثاق من كونه هو الذي أنشأ المنظمة وأجهزتها و يوزع الاختصاص في ما بينها وهو بمثابة القانون الأعلى للمنظمة الذي لا تملك الخروج عليه[٧٤]. وهناك قواعد التي يستند عليها عمل المجلس من غير أحكام الميثاق، إن المقصود من هذه القواعد القانونية هي قواعد القانون الدولي العام [٧٥]، وتعتبر من أهم مصادر المشروعية إذ تتميز قواعده بالسمو على القواعد التي تحكم المنظمات الدولية لأن هذه الأخيرة تخضع في نشأتها وانتهائها وممارسة اختصاصاتها لأحكام القانون الدولي باعتبارها شخص من أشخاصه[٧٦].وعليه فان معاهدة إنشاء الأمم المتحدة تظل اتفاقيات دولية محكومة بالقانون الدولي، ولا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو إحدى أجهزتها (كعمل مجلس الأمن مثلا)إن تخالف قواعد القانون الدولي. وتأسيسا على ما سبق يجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في المعاهدات العامة ذات العلاقة بموضوع النزاع أثناء تصديه لحل هذا النزاع أما في ما عدا ذلك فيكون هذا القرار غير مشروع [٧٧]. إما العرف- ونقصد بالقواعد العرفية هنا- هو دور المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية وهي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يكون العمل بها في إطار المنظمة على وجه الإلزام والاضطراد[٧٨].

وبناء على ذلك، فأن مجلس الأمن عندما يستند في إصدار قراراته على قواعد أخرى لا يتضمنها الميثاق المنشأ له، فإن الحكم على مشروعيتها يتوقف على مدى اتساق هذه القرارات مع تلك القواعد ومن هنا فان هذه القواعد إذا ما قمنا بجمعها مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة كنص منشأ لها فأنهما يشكلان مصدر مشروعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في مجال

الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[٧٩]. ويكون ذلك من خلال التقيد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والالتزام بالاختصاصات المنوط به من ناحية، وكذلك خضوع قراراته إلى إشراف ورقابة الأمم المتحدة من ناحية أخرى.

فعلى سبيل المثال فان المادة (١\ف١) من ميثاق الأمم المتحدة قد أولت اهتماما بالغا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لأن تحقيق جميع الأهداف الأخرى متوقف على تحقيق هذا الهدف، وبالتالي إذا أصدر مجلس الأمن قرارا لا يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، كان يريد به هدفا أخر فان هذا القرار يكون غير مشروع [٨٠].

لذلك يجب إن تكون هناك آليات رقابة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين. فقد شهدت قرارات مجلس الأمن وخصوصا بعد احتلال العراق للكويت في عام ١٩٩٠الى تجاوز مجلس الأمن لاختصاصاته وفقا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي، وهذا الأمر أدى إلى نقاش كبير على صعيد الفقه والقضاء الدولي حول مسألة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا مدى إمكانية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن؟

أن معظم الدراسات التي تطرقت إلى عملية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، اهتمت فقط بدور محكمة العدل الدولية في ممارسة هذه الرقابة، حتى في غياب النصوص الصريحة في الميثاق والنظام الأساسي لتنظيم الرقابة المباشرة إلا إن ذلك لم يشكل عائقا أمام المحكمة للقيام بها بشكل غير مباشر أو عرضي. كما إن المادة (١٠) من الميثاق[٨١]، منحت الجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات الفروع المنصوص عليها فيه، كما أن لها ما عدا ما نص عليه في المادة(١٢) أن يوصي أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور[٨٢]. إلا أن سلطات الجمعية العامة ضعيفة كونها لا تملك كأصل عام سلطة إصدار القرارات التي تلزم بها الدول الأعضاء، إلا أنها من الناحية النظرية تمارس الرقابة على مجلس الأمن[٨٣]، من خلال متابعة ومراقبة قرارات مجلس الأمن أثناء ممارسته لاختصاصاته وسلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فللجمعية العامة سلطة تقييم أداء مجلس الأمن، و إن كانت لا تملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلا أنها بإمكانها انتقادها و التعليق عليها[٨٤]، إلا أنها من الناحية العملية ضعيفة جدا في تأثيرها، إن لم تكن معدومة، فهي تقف عند حد التأييد و التأكيد على قرارات المجلس التي تخلو من شبه عدم المشروعية، في حين ما إذا كانت قرارات المجلس تحوم حولها

الشكوك في مدى مشروعيتها، فلا نجد قرارات أو توصيات للجمعية العامة تفيد بعدم مشروعية تلك القرارات و الاعتراض عليها.

وعليه يجب إن تكون هناك رقابة قضائية من قبل محكمة العدل الدولية باعتبارها الأداة القضائية الأساسية طبقا للمادة (٩٢) من الميثاق، و خاصة أن عملية الرقابة هي عملية قانونية تتطلب عناصر مؤهلة للقيام بها، وهي متوافرة في تشكيل محكمة العدل الدولية[٨٥]. ويؤيد أغلبية الفقه الاتجاه القائل بإخضاع قرارات المجلس لرقابة محكمة العدل الدولية لاعتبار مهم، وهو الاختلاف في طريقة التكوين بين المجلس والمحكمة، فالمجلس يضم أعضاء كممثلين عن حكوماتهم يأخذون بالاعتبار عند التصويت مصالحهم الوطنية الضيقة وليس المصلحة الدولية، في حين قضاة المحكمة يعينون على أساس مؤهلاتهم لا بصفتهم ممثلين لدولهم، فيكونون اقدر على تقييم الشرعية لحيادهم فضلا على اختصاصهم، ولهذا السبب لا يخشى من تسلط القضاة كما يزعم المعارضون للرقابة [٨٦].

كذلك تفعيل تفعيل آليات الرقابة من قبل بقية الأجهزة و على رأسها الجمعية العامة، التي بإمكانها القيام بنوع من الرقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن نظراً للوزن الكبير الذي تمثله الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام الموسع، و قد أكدت التجربة على نجاح الجمعية العامة في ممارسة حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك عن طريق قرارها الشهير الاتحاد من اجل السلام[٨٧].

المبحث الثالث

انتقال العراق إلى الفصل السادس بموجب قرار مجلس الأمن

إذا كانت الأمم المتحدة قد انشئت أساسا من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين، كان من الطبيعي إن ينص الميثاق في الفقرة الثالثة من المادة الثانية على إن (يفض جميع أعضاء المنظمة جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).لذلك فان هذا المبدأ يمثل دعامة أساسية من دعائم المحافظة على السلم والأمن الدوليين [٨٨].

وقد عرفت المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية الخاصة بحل المنازعات حلا سلميا، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين ميثاق الأمم المتحدة [٨٩]. كما تضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول التي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة علم ١٩٧٠، حيث تضمن هذا الإعلان النص على مجموعة من المبادئ اشتملت على عدة واجبات على الدول الالتزام بها في علاقاتها المتبادلة ومنها (امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو أخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة)، و فض الدول منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر، كما تضمن الإعلان النص على (مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق بحسن نية). كما يعد إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر لعام ١٩٨٢ أهم وثيقة دولية بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية [٩٠].

وبعد استعراض أهم الصكوك الدولية التي أكدت على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، لابد لنا من معرفة تسوية المنازعات بموجب أحكام الفصل السادس في مطلب اول، اما المطلب الثاني سنبحث فيه جهود العراق في تسوية المسائل العالقة مع الكويت بموجب أحكام الفصل السادس من الميثاق.

المطلب الاول

تسوية المنازعات الدولية وفقاً لأحكام الفصل السادس

يعتبر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر. ومن اجل ذلك خص ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ بمكانة رفيعة تجلت في مجمل نصوصه، ففي ديباجة الميثاق أكدت شعوب الأمم المتحدة على التسامح والعيش بسلام وإلا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة، ثم تصدر هذا المبدأ مواد الميثاق، فنصت عليه الفقرة(١) من المادة الأولى (تتذرع الهيئة بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية)[٩١].

والمنازعات الدولية متعددة ومتنوعة وهي تختلف باختلاف مواضيعها فقد يترتب على النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين، وكما تختلف باختلاف طبيعتها، فقد يكون النزاع قانونيا أو سياسيا أو ذا طبيعة مختلفة، يحتوي في آن واحد على جوانب قانونية وأخرى سياسية. وقد جرى الفقه الدولي على تقسيم طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية إلى نوعين: فهنالك الوسائل السياسية للتسوية المنازعات الدولية. وتوجد أيضا الوسائل القضائية التي تقوم بصورة أساسية على صدور حكم من جهة قضائية أو تحكمية تملك الولاية القانونية لإصداره، بحيث يكون الحكم نافذاً وملزماً لأطراف النزاع[٩٢] .

وقد بين ميثاق الأمم المتحدة للدول الاعضاء الوسائل السلمية التي تلجا إليها في حالة حصول أي نزاع فيما بينها بموجب أحكام الفصل السادس من الميثاق، وجاءت هذه الوسائل في المادة (٣٣) من الميثاق حيث نصت في فقرتها (١) على ما يلي (يجب على إطراف أي نزاع من شان استمراره إن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، إن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو إن يلجوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها) [٩٣].

ويلاحظ على نص المادة (٣٣) من الميثاق أنها فرضت على جميع الدول التزاما قانونيا محددا إلا وهو إن يفضوا منازعاتهم بالوسائل السلمية ابتداء، بدليل وجود عبارة (يجب على)، كما إن المادة (٣٣) لم تخصص كون الدول المعنية بهذا الالتزام هي الدول الاعضاء فقط بل جاءت بصياغة عامة (إطراف أي نزاع) ليشمل كل الدول الاعضاء في المنظمة وغيرهم من الدول الاعضاء. ويتميز هذا النص بان الطرق التي يعددها لتسوية المنازعات ليست حصرية، أي انه يجوز اللجوء إلى طرق سلمية أخرى، وان اختيار إحدى هذه الطرق منوط بإرادة الإطراف المتنازعة وليس لمجلس الأمن إن يفرض عليها طريقة ما بل عليه إن يدعوها فقط إلى تسوية منازعاتها[٩٤]. إما القول بان استمرار النزاع يهدد السلم أو لا يهدده، فهو من صميم اختصاص مجلس الأمن الذي يملك حق القيام بالتحقيقات اللازمة لإصدار رأيه في هذا الشأن المادة (٣٤)، وبذلك يتعذر على الطرفين المتنازعين نفي النزاع والتهرب من اللجوء إلى إحدى طرق التسوية السلمية.

إما في حالة عدم لجوء الطرفين المتنازعين إلى الوسائل السلمية المبينة في المادة(٣٣) من الفصل السادس. يحق لمجلس الأمن في هذه الحالة إن يدعوهما إلى تسوية نزاعهما بمثل هذه الوسائل إذا رأى ضرورة لذلك المادة (٣٣\ف٢) غير إن سلطة المجلس في هذه الحالات، سلطة تقديرية غير إلزامية. والجديد بالملاحظة إن المادة(٣٣) حصرت الدعوة إلى استعمال الوسائل السلمية بالمنازعات القائمة سواء أكان الخلاف متعلقاً بحادثة معينة أم بتفسير مادة قانونية، أم بوجود مصالح متعارضة، أم بتباين رائ الطرفين حول وجوب تنفيذ بعض الالتزامات أو عدم وجوبه... الخ. وقد أغفلت المادة(٣٣) بيان (الحالات) التي قد يؤدي استمرأها إلى تهديد السلم[٩٥] .

كما يجوز تدخل المجلس في النزاع عملا بالمادة (٣٤) وإذا امتنع الطرفان عن عرض النزاع على المجلس بمقتضى المادة (٣٥) فان ذلك لا يجرد المجلس من اختصاصاته القانونية ولا يمنعه من ممارسة مهمته الأساسية في حفظ السلم، إذ إن المادة (٣٤) سمحت للمجلس إن (يحقق في أي نزاع أو حالة من شانها إن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر). وبموجب المادة (٣٥\ف١) يتم عرض النزاع على المجلس من قبل أعضاء المنظمة إطراف النزاع، ومن حقها إن تضمن طلبها التدابير التي تقترح اتخاذها...[٩٦]، كما للدول الاعضاء الأخرى سواء كان النزاع يمس مصالحها أم لا، ولامين العام للمنظمة سواء كان النزاع يتعلق بخلاف عادي أم بحالة خاصة حسب المادة (٩٩)[٩٧].

إما المادة (٣٦\ف١) فقد نصت على (لمجلس الأمن، في أي مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) أو موقف شبيه به، إن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية)، ويفهم من النص إن مجلس الأمن يملك سلطة التدخل في المنازعات الدولية في الوقت الذي يراه ملائما من خلال ما يقدمه من توصيات لإطراف النزاع بقصد إيجاد حل جاد لنزاعهم، وتوصيات المجلس هنا بمثابة حلول إجرائية للمنازعات من غير إن تصل إلى درجة كونها حلول موضوعية، والسبب هو لأنها تشير على الإطراف الموجهة إليهم بإتباع إجراءات الحل السلمي دون إن تكون هذه التوصيات بحد ذاتها حلا مباشرا لموضوع النزاع[٩٨].

ويلاحظ إن هناك اختلاف بين نص المادة(٣٣) والمادة(٣٦)، ففي المادة (٣٣)، نجد إن مجلس الأمن يدعو الدول إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية بوجه عام لحل منازعاتهم بالطرق السلمية، بينما في المادة (٣٦) يحدد المجلس الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التي يرى أنها

كفيلة بحل النزاع. وسلطة مجلس الأمن وفق المادة (٣٦) ليست مطلقة بل مقيدة بقيدين ذكرتهما الفقرة (٣,٢) هما :

١- على مجلس الأمن مراعاة ما سبق إن اتخذه المتنازعون من إجراءات لحل النزاع القائم بينهم.

٢- ينبغي على مجلس الأمن، وهو يقد توصياته وفقا للمادة(٣٦) إن يراعي المنازعات القانونية، ويجب على إطرافها عرضها على محكمة العدل الدولية إذ وجد النزاع القائم يحمل طابعا قانونيا[٩٩] .

كما جاءت المادة(٣٧\ف ١,٢) لتبين القضايا المرفوعة إلى مجلس الأمن بالنص على (١- إذا أخفقت الدول، التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة، وجب عليها إن تعرضه على مجلس الأمن. ٢- إذا رأى مجلس الأمن إن استمرا هذا النزاع من شانه في الواقع إن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، فانه يقرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة(٣٦) أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع). وبذلك فان الدولة تفقد حريتها بعرض النزاع على مجلس الأمن وفق المادة (٣٥) وتصبح ملزمة بعرضه على المجلس بموجب الفقرة(١) من المادة (٣٧). وان الحلول التي يقررها مجلس الأمن بموجب السلطات الممنوحة له من إصدار توصيات استنادا لأحكام المادة (٣٧) هي حلول موضوعية، بدليل العبارة (.. يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع)، فتعبير (الشروط) المذكور في هذا النص يسبغ على تلك التوصيات معنى الموضوعية، لان دلالة هذا التعبير تشير إلى وضع الحل لموضوع النزاع ذاته وليس لطرق وإجراءات هذا الحل، وبهذه الصيغة يمارس مجلس الأمن نوعاً من الاختصاص القضائي لان من يضع شروطا لحل النزاع ينصب من نفسه حكما بين إطرافه.

إما أخر سلطات مجلس الأمن في حل النزعات سلميا وفق الفصل السادس من الميثاق، فهي نص المادة(٣٨) والتي تقضي بان (لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك -أن يقدِّم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧). إذ أعطى هذا النص سلطة إصدار توصيات ترمي لحل النزاع القائم بين دول طلبت من مجلس الأمن حسمه، لكن النص يعلق إعمال حكمه على اتفاق جميع إطراف النزاع، فلا يكفي عرض النزاع من معظم إطرافه، وإنما ينبغي توافق أرادات كل إطراف النزاع على عرضه

إمام مجلس الأمن. ومن ناحية أخرى، يحلل هذا النص مجلس الأمن من القيد الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والذي مفاده (إن يكون النزاع من النوع الذي يؤدي استمراره اى تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر)[١٠٠].

إما أهم ما يلاحظ على حكم المادة (٣٨) من الفصل السادس، هو إن عموم النص يدل على إن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن استنادا لسلطته، هي حلول أجرائية من جانب وموضوعية من جانب أخر، فهي إجرائية لأنها تمكن المجلس من التدخل في المنازعات الدولية بقصد تهيئة كل الظروف الملائمة لفض هذه المنازعات، وهو توصيات موضوعية عندما تتضمن حلولا مباشرة تنصب على موضوع النزاع ذاته، ودلالة لذلك في سياق المادة المذكورة أنفا (يقصد حل النزاع حلا سلمياً) وهذا ما دعي بعض شرح الميثاق للتسليم بان مجلس الأمن يمارس سلطته المقررة في المادة (٣٨) دور المحكم بين الطرفين المتنازعين إذا حدث واتفقا على الالتزام بتنفيذ توصيات المجلس وليس لمجرد الاتفاق على إحالة النزاع عليه [١٠١].

المطلب الثاني

التزامات العراق بموجب أحكام الفصل السادس

انتقلت التزامات العراق إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣، وبذلك أصبح العراق تحت طائلة الفصل السادس ويجب إن يتسرع في تسوية المسائل العالقة مع الكويت بصورة سلمية .

وقد بين قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣ التزامات العراق بموجب أحكام الفصل السادس كما يأتي :

اعتبارا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧\حزيران\٢٠١٣، والرسائل الموجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت [١٠٢]،ومن وزير خارجية جمهورية العراق. ويهيب بحكومة العراق، وفاءً بتعهدها بتيسير أعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٣٠\من قرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١ إلى أوطانهم، إن تواصل التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بتقديم أي معلومات عن أولئك الأشخاص، وتيسير وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية أولئك الأشخاص أينما كانوا، وتيسير

قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالبحث عن الممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية، عن طريق لجنتها المشتركة بين الوزارات. يطلب إلى الممثل الخاص للامين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، إن يعزز ويدعم ويسهل الجهود المتعلقة بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة اى أوطانهم أو أعادة رفاتهم، وإعادة الممتلكات الكويتية بما فيها المحفوظات الوطنية، التي استولى عليها العراق، ويطلب كذلك إلى الأمين العام إن يقدم تقريرا مستقلا إلى مجلس الأمن عن هذه المسائل في تقاريره عن التقدم المحرز في الاضطلاع بكافة مسؤوليات البعثة، ويطلب أيضا إلى الأمين العام في البعثة ليتولى الشؤون السياسية ويضطلع بمسؤولية الإشراف على هذه المسائل وضمان الموارد الملائمة لهذا الغرض [١٠٣].

وقد بذل العراق جهودا لتنفيذ التزاماته المتعلقة بالمسائل العالقة بينه وبين الكويت عليه

نقسم هذه الالتزامات وفق الفروع التالية

الفرع الأول

صيانة الدعامات الحدودية

عقد العراق محضر الاجتماع الاول للجنة العراقية الكويتية المشتركة بشان الحدود في الكويت خلال الفترة من ١٩-٢١\١١\٢٠٠٥، وقد ناقشت اللجنة الحدود البرية وأكد الجانبان إن الحدود البرية تم تأكيدها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣، واتفق الجانبان على سلامة وصيانة الدعامات الحدودية وعدم تجاوزها من قبل الطرفين،واستكمال تحديد الحدود البحرية بين البلدين، وطلب العراق تأجيل النظر في هذه المسائل لحين الانتهاء من بعض الأمور الفنية الخاصة بتحديد نقاط الأساس على الساحل العراقي[١٠٤]، وقع العراق مذكرة تفاهم بتاريخ ٢٠١٣\٥\٢٨ بشان ترتيبات التعين المادي للحدود الدولية، وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعها التمهيدي الاول بتاريخ ٦-٧\١٠\٢٠١٣ في الكويت بغية تفعيل عملها والاتفاق على إلية يمكن من خلالها العمل وإيجاد حلول مشتركة للمشاكل إن وجدت.

فاستنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الذي بموجبه تشكلت لجنة ترسيم الحدود العراقية -الكويتية للقيام بالإجراءات الفنية لترسيم الحدود وخلال الأعوام من ١٩٩١ ولغاية ١٩٩٤ تم الانتهاء من وضع ١٠٦ دعامة على الحدود البرية بين البلدين ، وأوضحت اللجنة بان يجري تفتيش على هذه الدعامات سنويا وان تتحمل الدولتان العراقية والكويتية تكاليف صيانة هذه الدعامات[١٠٥]. وفي تاريخ ١٢\حزيران \٢٠١٣ التقى السيدان محمد علي الحكيم الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة ،والسيد منصور العتيبي المندوب الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة سوية بالأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون ، وأودع الجانبان نسخة من مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٢٨\أيار \٢٠١٣ بين وزارة الخارجية لجمهورية العراق ووزارة الخارجية لدولة الكويت بشان ترتيبات صيانة الحدود المشتركة وعملا بقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣.

الفرع الثاني

بناء المجمع السكني أم قصر وبناء منفذ سفوان الحدودي

وهنا نبين هذا الفرع على وفق النقاط التالية :

أولاً- بناء المجمع السكني في أم قصر: سبق إن وافقت حكومة دولة الكويت بالقرار رقم ٨٦٨ الصادر عن مجلس الوزراء في اجتماعها الذي عقد بتاريخ ٦\٨\٢٠١٢، على تخصيص مبلغ قدره ثمانون مليون دولار أمريكي لتمويل مشروع إنشاء مجمع سكني بديل عن المنازل المتاخمة لخط الحدود بين العراق والكويت في منطقة أم قصر. وفي تاريخ ٢٨\٥\٢٠١٣ وقعت وزارة الخارجية كلا البلدين مذكرة تفاهم بشان تمويل مشروع إنشاء مجمع سكني في أم قصر من قبل الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وقد تم انجاز المرحلة الأولى من المشروع وهي إعداد التخطيط العمراني والتصميم الأولي للمساحات المكشوفة والمباني الخدمية بتاريخ ١٨\٦\٢٠١٢، ومن ثم تم المباشرة بالمرحلة الثانية وهي إعداد التصميم النهائي ومستندات المناقصة من الصندوق الكويتي بتاريخ ١١\٣\٢٠١٣ وسيتم انجاز هذه المرحلة على ثلاث مراحل حسب كتاب سفارة العراق في الكويت المرقم ٣٤٦٨ المؤرخ في ٥\٩\٢٠١٣[١٠٦].

ثانياً- بناء منفذ سفوان الحدودي استعرض الجانب الكويتي مشكلة تكدس الشاحنات في المنفذ الحدودي الكويتي، وأكد الجانب الكويتي على أهمية تحديد الموقع الجديد للمنفذ العراقي بشكل مستقيم باتجاه منفذ العبدلي الكويتي. وضرورة وجود حرم حدودي للمنفذين الكويتي والعراق لا تقل مسافته عن (٤٠٠) متر عن الخط الحدودي من كل جانب لتسهيل حركة مرور الشاحنات من الجانبين مع ضرورة وجود مساحات كبيرة تتناسب مع طبيعة الحركة التجارية الحالية والمستقبلية بين البلدين، إلا إن العراق لم يبت في هذا الموضوع (إلى حين كتابة هذه السطور)وقد تم التوقيع على هذا المحضر في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠٠٩\٤\٣٠[١٠٧]. وعقد الجانبان اجتماعا في مقر وزارة الخارجية في دولة الكويت بتاريخ ٢٠١٠\٩\١٩ وقد اتفق الجانبان إن يقوم الجانب العراقي بالإجراءات اللازمة لإخلاء المنازل. وقد عرض العراق على الكويت مخطط أولي للمنفذ، وسوف تقوم الكويت بدارسة التفاصيل الهندسية، واتفق الجانبان على إن يعقد الاجتماع القادم في دولة الكويت بتاريخ ٢٠١٠\١٠\٢٧. الهيئة العامة للإسكان سيوقع العقد خلا شهر شباط ، لم ينفذ إلا ٢% .

الفرع الثالث

اجتماعات اللجنتين الثلاثية والفنية والفرعية

أن اللجان المعنية بملف المفقودين العراقيين والكويتيين، تعقد اجتماعاتها الدورية وكالاتي:

أولاً- اللجنة الثلاثية : تعقد اجتماعا نصف سنوي ، وعقدت لغاية ألان (٣٨) اجتماعا كان أخرها بتاريخ ٢٠١٤\١\٣٠، تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر رئاسة اللجنة، ويرأس وفد العراق معالي وزير حقوق الإنسان، فيما يرأس وفد الكويت الدكتور إبراهيم الشاهين رئيس لجنة الأسرى والمفقودين، فيما يرأس وفد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والمملكة العربية السعودية سفرائهما المعتمدون في الكويت.

ثانياً- اللجنة الفنية الفرعية: تعقد اللجنة خمسة اجتماعات سنويا، وعقدت حتى ألان (٨٣) اجتماعا كان أخرها بتاريخ ٢٠١٤\١\٢٨ في الكويت [١٠٨]. وفي لقاء الباحثة مع الموظف المختص لقسم القانون الدولي الإنساني للدائرة القانونية في وزارة الخارجة، وقد أوضح انه في الاجتماع الثاني المنعقد في ١٩\تشرين الثاني\٢٠١٥ رقم الاجتماع (٨٧) للجنة الفنية الفرعية في الكويت. وقد قدم العراق مجمل نشاطاته في هذه الفترة وكانت كالأتي:

١- تم الاتصال مع احد الشهود، فيما يخص موقع دفن مفترض لمفقودين كويتيين داخل الأراضي الكويتية قرب القاعدة البحرية، وقد أفادنا بمعلومات جديدة فيما يخص الموقع بعد اتصاله بزملائه في ذلك الوقت. وان الوفد العراقي قد ابلغ عن ذلك من خلال المذكرة ذات العدد ١٢٨٥٨ بتاريخ ٢٠١٤\٩\٣٠. كما إن هناك اتصال دوري مع شاهد كربلاء، وشاهدان تم اللقاء بهم في وزارة الخارجية في إطار استمرار الاتصال مع الشهود اللذين لديهم معلومات عن مواقع الدفن المفترضة. وأشار الجانب الكويتي بان شاهد كربلاء ساعد الكويت عام ٢٠٠٤ لتحديد مكان الرفات وشجع على استمرار الاتصال به بالإضافة إلى شاهدي الخارجية على أمل الحصول على معلومات تخص مواقع جديدة. وقد شكر الجانب الكويتي الجانب العراقي لمتابعته واعتبر الزيارة تجربة ناجحة لاطمئنان الشاهد الذي سافر إلى دولة الكويت وتشجيع بقية الشهود المحتملين للتعاون مع اللجنة الفنية الفرعية. ولتحديد الموقع بشكل دقيق، اقترح الجانب الكويتي إن يحضر الشاهد مرة أخرى إلى الكويت بصحبة الشاهد الثاني، ورحب الجانب العراقي بالمقترح وأكد بان الشاهد الثاني كان حاضرا أيضا خلال الحدث وان عضو من اللجنة الوزارية سيسافر إلى البصرة ويقترح على الشاهد الثاني الحضور إلى دولة الكويت قبل الاجتماع القادم للجنة الفنية الفرعية.

٢- بتاريخ ٢٠١٤\١١\٢ عقد اجتماع مع أساتذة مختصين في الجامعات العراقية، فيما يخص استعمال الرادار الخارق للأرض(GPR) للبحث عن المفقودين في موقع الخميسية كمرحلة أولى ولتنفيذ ما تم مناقشته في الاجتماعات السابقة فيما يخص تشكيل اللجان المشتركة للعمل في موقع ما قبل الوفاة ولمتابعة الإجراءات الضرورية لانجاز المهمة. وقد إثناء الجانب الكويتي على جهود وزارة حقوق الإنسان في هذا المجال واعتبرت استخدام العراق للخبرات خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح، وطلب رئيس الجلسة بان يقدم العراق مقترح للتقدم في مجال الخبرات الجامعية. وأشار رئيس الجلسة بان خبراء اللجنة الدولية من الصليب الأحمر يعتبرون نظام الرادار الخارق للأرض مفيد بصورة خاصة في المناطق الصغيرة، لكن أكد إن يؤخذ بنظر الاعتبار استعماله جنبا إلى جنب مع بقية التقنيات. وأوضح العراق بان الأساتذة حريصون لخوض هذه التجربة، لكن يحتاج إلى وقت للحصول على الموافقات الضرورية للفريق لانجاز العمل. وان الأساتذة مع هذا الرائ بان هذه الطريقة كفوءة أكثر وتستغرق وقت اقل من الحفر المستمر.

٣- أشار الجانب العراقي إلى إن السلطات الأمنية العراقية المعنية عليها إن تزوده بمعلومات دقيقة فيما يخص موقع الدفن المفترض لمفقودين كويتيين قرب بناية المخابرات القديمة في ميناء المعقل محافظة البصرة. وان هذا الموضوع جرت متابعته وان وزارة حقوق الإنسان العراقية أرسلت احد أعضاء اللجنة الوزارية لغرض تدقيق المعلومات للوصول إلى الموقع. وقد شكر الجانب الكويتي العراق على متابعته ورحبت بالمقترح بان ينظم إليهم ممثلي السلطات الأمنية خلال زياراتهم، واقترح الاتصال بالأشخاص الذين كانوا يعملون في الموقع على جميع المستويات بضمنهم الحراس والموظفين لجمع معلومات أضافية تخص الموقع. وان ممثلي السلطات الأمنية سيقومون بالتحقيق ومحاولة جمع معلومات أضافية.

٤- اقترح الجانب العراقي تحديث المعلومات التي تخص موقع الدفن قرب الجهراء. وأشار الجانب الكويتي بان الخريطة المقدمة من قبل الجانب العراقي غير واضحة وطلب حضور الشاهدين الجديدين اللذان قدما معلومات إلى دولة الكويت لمحاولة تذكر الإحداث عن طريق زيارة الموقع. ورحب الجانب الكويتي باستقبال جميع الشهود في نفس الوقت. وسيحقق العراق مع الشهود ويزود اللجنة الفنية الفرعية بالمستجدات. وزود الجانب العراقي ممثلا بوزارة حقوق الإنسان الجانب الكويتي بإحداثيات الحفر في موقع السماوة، طريق السلمان من خلال مفاتحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب مذكرة وزارة الخارجية العدد ١٤٢٩٧ بتاريخ ٢٠١٤\١١\١٠. وقد أوضح الجانب الكويتي بأنه يحتاج إلى هذه الإحداثيات لإكمال البيانات الخاصة بالوقع الذي تم حفره سابقا. وان المقترح يجب إن لا يعرقل الجهود المستمرة لتحديد مكان الرفات في السماوة. ولقد تم إرسال احد أعضاء اللجنة الوزارية للتحقق من المعلومات والبحث عن المفقودين العراقيين والكويتيين إلى محافظة البصرة واللقاء مع عدد من الشهود والتحقق من إمكانية الاستفادة من المعلومات التي لديهم فيما يخص مواقع دفن مفترضة.

إما جهود الكويت في معرفة مصير المفقودين العراقيين، فقد تمت زيارة مركز خدمات المعلومات الجغرافية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف. وطلب الجانب العراقي إن يساعد جنود الولايات المتحدة وبريطانيا اللذين قاموا بعملية دفن الجنود العراقيين بتقديم المساعدة للدلالة على الموقع. وقد اخبر رئيس الجلسة بان خبير اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قام بإجراء تحليل للتباين في الإحداثيات والأخطاء المشخصة، وان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ستقترح مواقع جديدة لكي يتم استكشافها بناء على التحليل الذي تم إجراءه. وأصر

الجانب العراقي على الحاجة لتحديد الشهود الخاصين بمواقع الدفن لمفقودين عراقيين في الكويت واقترح الجانب الكويتي عقد مجموعة استشارية فرعية قبل الاجتماع القادم للجنة الفنية الفرعية لتساعد في عملية التحليل،وان الأفكار الأخرى يمكن مناقشتها من خلال هذه المجموعة الفنية. وقد اتفقت الوفود المشاركة على عقد اجتماع لمجموعة العمل الاستشارية الفرعية بتاريخ ١٣\كانون الثاني والاجتماع ٨٨ للجنة الفنية الفرعية بتاريخ ١٤\كانون الثاني\٢٠١٥. وسيعقد كلا الاجتماعين في الكويت، واتفقت الوفود المشاركة على عقد اجتماع ٨٩ للجنة الفنية الفرعية مبدئيا بتاريخ ٢٥\آذار\٢٠١٥[١٠٩].

الفرع الرابع

اتفاقية خور عبد الله

التزاماً بقرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لعام ١٩٩٣ بشان الحدود الدولية بين البلدين وخاصة فيما يتعلق باحترام الحق في المرور الملاحي لكلا الطرفين وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولتنظيم الملاحة في خور عبدا لله عقد العراق والكويت اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية واستنادا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، ورغبة في تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله من اجل المحافظة على سلامة الملاحة البحرية والبيئة البحرية وغيرها من الأمور ذات الصلة. اتفق الطرفان على عقد اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله، وقد حررت الاتفاقية في بغداد بتاريخ ٢٩\٤\٢٠١٢.

وقد بينت المادة (١) إن الغرض من هذه الاتفاقية هو التعاون في تنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية في الممر الملاحي في خور عبدالله بما يحقق مصلحة كلا الطرفين[١١٠].إما المادة (٣) فقد تضمنت سير السفن التي تحمل جنسية احد الطرفين عند مرورها في البحر الإقليمي للطرف الأخر فإنها لا ترفع أي علم أخر سوى علم جنسيتها، مع ممارسة البلدين لسيادتهما الوطنية ضمن بحره الإقليمي بما لا يتعارض مع حق المرور البرئ واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، ونصت المادة (٨) على إنشاء لجنة مشتركة تتولى تنظيم وتنسيق الملاحة في الممر الملاحي في خور عبدالله، ويترأس اللجنة كل من وكيل وزارة النقل عن الجانب العراقي ، ووكيل وزارة المواصلات عن الجانب الكويتي وعضوية عدد متساو من المختصين من كلا الجانبين وتجتمع اللجنة كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة وذلك

بالتناوب في كلا البلدين. ونصت المادة (١١) على وجوب تعاون الطرفان بالمحافظة على البيئة البحرية ومكافحة أي تلوث بحري قد يحدث. إما إن حدث أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا من خلال المشاورات، وفي حال عدم تمكنها من التوصل إلى اتفاق بشان هذا الخلاف فيتم أحالته إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.إما الفقرة (٣) من المادة(١٦) فقد نصت على:

١- دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل الإشعارات واستيفائها الإجراءات القانونية الداخلية للطرفين.

٢- سريان الاتفاقية لمدة غير محددة، على إن يجوز لكل طرف إنهائها بإشعار كتابي إلى الطرف الأخر أمده ستة أشهر وعلى إن يتم بموافقة الطرفين.

٣- جواز تعديل الاتفاقية باتفاق الطرفين وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة [١١١].

واستنادا إلى هذه الاتفاقية المتضمنة إنشاء لجنة إدارة مشتركة تتولى تنظيم وتنسيق الملاحة في الممر الملاحي في خور عبدا لله، اتفق الطرفان على ضمان سلامة الملاحة وديمومتها وتنفيذها، فقد تم التوقيع على بروتوكول تنظيم الملاحة في خور عبدا لله في بغداد بتاريخ ٢٠١٤\١٢\٢٨، وقد جاء بالبروتوكول في المادة(١)، تحديد مناطق المسؤولية وحسب الخريطة المتفق عليها والموقع عليها في ١١\تشرين الثاني\٢٠٠٨،والتزام الطرفان بتطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالملاحة المصادق عليها من قبل الطرفين وأي اتفاقية أخرى تتعلق بأمن وسلامة الملاحة والتي أقرتها المنظمة البحرية الدولية (LMO) ومنظمة العمل الدولية (ILO) أو أية منظمة أخرى متخصصة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.إما المادة (٥) فقد جاءت تحت عنوان محظورات، وقد نصت على تطبيق القوانين المحلية أو الدولية على الجهة التي تتسبب في إضرار عند مزاولتها لأي نشاط يضر في المرر الملاحي. كما تضمن البروتوكول تطبيق الإجراءات الضرورية المشتركة في حالة وقوع الحوادث والكوارث الطبيعية، وإعمال الصيانة للممر الملاحي في خور عبد الله، والقواعد والإجراءات المتعلقة بمنع التلوث الناتج عن الملاحة البحرية والحد منها [١١٢].

وتأسيسا على ما تقدم، تجد الباحثة، أن العراق قد بذل جهوداً حقيقية لتنفيذ التزاماته بموجب أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تسوية المسائل التي

لم يحسمها قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٧، والتي أكد المجلس على وجوب تسويتها بالطرق السلمية. كما ويلاحظ أن العراق لم يلجا إلى الطرق القانونية في تسوية المنازعات مع الكويت بموجب المادة(٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة كالجؤ إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، إلا إن العراق قد لجاء إلى الطرق الدبلوماسية واستخدامه اسلوب التفاوض المباشر مع دولة الكويت لتسوية المسائل العالقة.

ويجب على الدول المتنازعة أن تلجاء الى المفاوضات لازالة أي خلاف قد ينشاء فيما بينها. لما تتميز به من من مرونة في تسوية جميع أشكال المنازعات تسوية مباشرة وودية سواء كانت ذات طابع سياسي، أو قانوني.لإن تسوية أي نزاع ما، إنما يأتي انعكاسا للاتصال بين صانعي القرار في دولتي التفاوض وقناعتهم بأن هناك إمكانية لحل النزاع بطريقة ودية ومفيدة للطرفين ويجسد ما توصلت إليه الأطراف المتفاوضة من استنتاجات يمكن اعتبارها بمثابة تدابير وقائية قد تساهم في عملية الحل النهائي بين الدول المعنية[١١٣].

وفي حال قبول الدول المتنازعة اللجوء إلى أسلوب المفاوضات، يجب عليها عندئذ إن تعمل على نحو إيجابي وبحسن نية، بغية التوصل إلى تسوية منصفة ومبكرة لنزاعاتها، كما يجب عليها الامتناع عن ممارسة أي تصرف، يكون من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مسار المفاوضات أو يعرضها للخطر وعلى الأطراف توخي الجدية في مواصلة المحادثات، جولة بعد جولة، بأسلوب مستمر ووفقا للمواعيد المتفق عليها ولا تتعمد إلى عرقلتها أو قطعها بدون مبرر، أو أن لا تعطي الأهمية اللازمة للاقتراحات المقدمة من الطرف الأخر.

وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية الجرف القاري لبحر الشمال (يخضع الأطراف لالتزام الدخول في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق وليس مجرد الانخراط في عملية شكلية للمفاوضات باعتبارها شرطا مسبقا للتطبيق التلقائي لأسلوب معين في تعيين الحدود وفي حالة عدم وجود اتفاق، ويخضع الأطراف لالتزام يفرض عليها اتخاذ سلوك يكون من شأنه جعل المفاوضات مجدية، ويخضع الأطراف لالتزام يفرض عليها اتخاذ سلوك يكون من شأنه جعل المفاوضات مجدية، الأمر الذي لا يحدث في حالة تمسك كل طرف بموقفه دون أن يعتزم أي تغيير فيه)[114].

الخاتمة

في ضوء ما تم بحثه، لقد تبين لنا واضحا أن المنازعات بين العراق والكويت هي منازعات قانونية، ويجب أن تندرج برمتها ضمن وسائل التسوية السلمية للمنازعات وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق بالتالي تدخل في نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية وليس مجلس الأمن الذي لا يملك بدوره أن يحل مكان المحكمة في ممارسة اختصاصاتها القضائية.

ولقد خلصت الدراسة إلى **النتائج الآتية:**

١- تنفيذ العراق القرارات الصادرة من مجلس الأمن، كشرط لإنهاء الحالة بين العراق والكويت. منها القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وتنفيذ العراق لجميع التزاماته اتجاه الكويت بشكل خاص والمجتمع الدولي بوجه عام، وذلك بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واعتبار أن العراق لم يعد مصدرا لتهديد السلم والأمن الدولي.

٢- صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم(٢٠١٧)، الذي يؤكد فيه على التطورات الايجابية الحاصلة في العراق وأهميتها في استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبؤها قبل اتخاذ القرار رقم (٦٦١) لعام ١٩٩٠.

٣- التزام العراق بتسوية باقي المسائل العالقة بينه وبين الكويت عن طريق التسوية السلمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والدخول في مفاوضات مباشرة مع الكويت لتسوية المسائل العالقة والخاصة بـ (الممتلكات الكويتية- الأسرى والمفقودين العراقيين والكويتيين- صيانة الدعامات الحدودية- تنظيم الملاحة في خور عبد الله).

<u>التوصيات</u>

في ضوء ما تقدم من استنتاجات، ولغرض إيجاد الحلول لتسوية المنازعات، ولتفادي نشوب النزاعات بين الدول **ترشحت لنا بعض التوصيات ونبينها كما يلي** :

١- تعزيز دور محكمة العدل الدولية للرقابة على قرارات مجلس الأمن وأن تكون الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية لها الصيغة التنفيذية وتسخير كافة الوسائل لتنفيذ أحكامها دون استثناء.

٢- أنشاء لجنة عراقية كويتية لمتابعة سير العمل بتطبيق اتفاقية خور عبد الله وضمان حسن الملاحة في الخور، كما تقوم بدراسات وتقدم توصيات لغرض دعم سبل التكافل والفائدة للبلدين. على الحكومة العراقية أن تبدأ بإصلاح الجانب العراقي من خور عبد الله وجعله صالحاً للملاحة من خلال تعميق المسار الملاحي والاستعانة بالشركات العالمية المتخصصة.

٤- من اجل حل أي نزاع بين البلدين- العراق والكويت -في حالة وجوده لابد من إجراء تسوية سلمية لهذه المنازعات، وهذا ليس فقط بسبب ما قد يمثله من بقاء النزاع دون حل من

خطورة تهدد علاقات حسن الجوار وإنما أيضا لان استمرار بقاء المنازعات قد يؤدي مع مرور الوقت إلى بروز مشكلات قانونية معقدة يمكن أن تسبب في إحداث المزيد من التدهور في العلاقات بين البلدين مستقبلا، وبصرف النظر عن الوسيلة التي يمكن للدولتين اللجوء إليها لتسوية ما قد يثور بينهما من منازعات، فان هذه الدول تستطيع أن تقلل من خطورة هذه المنازعات بل قد تنجح في إنهائها تماماً إذا ما قدر لها أن تشجع على التعاون المتبادل القائم على احترام قواعد القانون الدولي المتمثلة بمبدأ حسن الجوار وتنفيذ الالتزامات بين الدول بحسن نية وعدم التعسف في استعمال الحق.

الهوامش

١- محمد الحاج حمود. دراسات في القانون الدولي، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان : ٢٠١٣، ص ٣١٩.

٢- باسيل يوسف بجك . العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) دراسة وتوثيقية وتحليلية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : ٢٠٠٦، ص ٢٧٥.

٣- إسراء شريف جيجان الكعود . لجنة الأمم المتحدة الخاصة بنزع أسلحة التدمير الشامل العراقية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٣.

٤- مشار اليه في المصدر السابق، ص ٤.

5-David Carlton, great pritan and the coolidge navel dicarmament comference, source: political science Quarterly, vol, 83, No.4(dec.1968)2012, pp.573-598.

6- Charter of the United Nations, Articles: (11,26,47).

٧- الأمم المتحدة ونزع السلاح (١٩٤٥ إلى ١٩٧٠) منشورات الأمم المتحدة رقم البيع 70.IX.1 الفصول من (٣-٦)؛ وكذلك الأمم المتحدة ونزع السلاح (١٩٧٠-١٩٧٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E-76.IX.1الفصل الأول .

٨-إسراء شريف جيجان الكعود. مصدر سابق ، ص ص٢٢- ٤٢؛ والقرار رقم (٥٣\٧٧أ) والقرار (٤٩\٧٥طاء) في ١٥\كانون الاول\١٩٩٤ ، و (٥٠\١١ راء) في ١٢\كانون الاول .

9- The United Nations Blue Book Series volume ix :Iraq -kuwait conflict 1990 - 1996.p 75.

١٠- وضعت لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن في عام ١٩٤٨تعريفا لأسلحة الدمار الشامل مؤداه: إن أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة ، وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة البيولوجية والكيميائية الفتاكة أو أية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل لها خصائص مماثلة للأثر ألتدميري للأسلحة المذكورة سابقا، وبذلك فان أسلحة الدمار الشامل في عرف فقهاء القانون الدولي تظم الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ، وتعرف كالأتي :

١- الأسلحة الكيميائية:أي سلاح يحتوي في تركيبته أي مادة كيميائية(صلبة أو غازية أو سائلة تسبب ألما أو تسمما في جسم الكائن الحي بقصد قتله أو شل قدرته على الحركة) ولها تأثير كيميائية وفسيولوجي ضار على أي كائنات حية، إضافة إلى تلويث المظاهر الطبوغرافية الأرضية والأسلحة والمعدات المستخدمة في إعمال القتال.

٢- الأسلحة البيولوجية : الاستخدام المقصود للكائنات الحية أو ما تنتجه من سموم لأحداث الموت أو العاقة أو التلف في الإنسان أو الحيوان أو النبات ، باستخدام الكبريتات والفيروسات والفطريات المستمدة من الكائنات الحية لأحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات .

٣- الأسلحة النووية : تعتبر من احدث أنواع أسلحة الدمار الشامل مقارنة بالأسلحة السابقة ، وهي الأشد فتكا من بينهم بالكائنات الحية والبيئة ككل كما إن أثرها يتعدى الفترة الزمنية التي يتم استخدامها فيها لتجاوزها لعشرات السنين، وتقسم الأسلحة النووية باعتبار إلية نشوء فعلها ألتدميري إلى ثلاثة أقسام (أ-القنبلة الانشطارية : ويقصد بالانشطار النووي تفتيت نواة الذرة بعض العناصر إلى شقين مع تحرير الطاقة وخروجها على شكل حرارة،وانبعاث كميات ضخمة من الإشعاعات النووية . ب-القنبلة الاندماجية: يعرف الاندماج النووي بأنه اندماج نواتين خفيفتين لتكوين نواة كتلتها اقل من مجموع كتلتيهما. ج- القنبلة النتروجينية : في عام ١٩٥٨ بداء سام كوهن الخريج من معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا والمختص بالذرة تجربة لإنتاج قنبلة تحقق الأثر المطلوب من إبادة الجنس البشري مع الحفاظ على المنشاة والمباني وغيرها من المظاهر الجغرافية، فكانت القنبلة النتروجينية التي يمكن فعلها ألتدميري في سرعة النيترونات المنطلقة منها وإمكانية اختراقها للجسم والتسبب بالوفاة) للمزيد من التفصيل انظر:

- عبد المجيد محمود الصلاحين . أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٢٣،المملكة الأردنية ، ٢٠٠٥، ص ص ١٠١-١١٨.

11- S\RES\687\1991.

12- S\RES\699(1991), 17 June 1991.

13- S\RES\700(1991) 17 June 1991.

14- S\RES\707(1991) 15 August 1991.

15- S\RES\715 (1991) 11 October 1991.

16- S\RES\949(1994) 15 October 1994.

17-Ibid, S\RES\687(1991) para (c).

18-Documents(S\23165) (s\23268) (S\23813) (S\24108) (S\24984) (S\24988).

19-Decuments (S\1994\341) (S\1995\215).

٢٠- إسراء شريف جيجان الكعود. مصدر سابق ، ص ١٠٤.

21- 687(1991). S\24722,28 October 1992.

22- S\RES\864\1995.

٢٣- يتم إنتاج هذا الغاز بعدة طرق ولكن أكثرها شيوعاً هو استخدام وسيط كيمائي يطلق عليه اسم (يتو داي مليكول) وهو مادة كيميائية تستخدم في إنتاج الأحبار والصبغات بخلطها مع حامض الهيدروكلوريك. للمزيد من التفصيل ينظر: -إسراء شريف جيجان الكعود.مصدر سابق، ص ١١٥.

٢٤- انظر تقرير لجنة الخبراء الدوليين من عامل (VX):

-Documents :(S\1995\864, para,20) ,(S\1998\1995 October 1998,para.3-6.

25- S\1998\1173,\5\December.1998,para,(4).

٢٦- جيف سيمونز. العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: ١٩٩٨، ص ١٠٩.

27- S\1995\864, 11 October 1995.

28- 687(1991) S\1995\844, 6 October 1995.

٢٩- إسراء شريف جيجان الكعود.مصدر سابق، ص ٢٣٨؛ كذلك انظر:

- Document :(S\23295\1991.

30-Document: S\1997\779\December,1997.

٣١- اكرم الوتري. الوضع القانوني بين العراق ومجلس الأمن في ضوء القرار ١٢٨٤، الحولية العراقية للقانون ، بغداد ، العدد الأول، حزيران، السنة ٢٠١١، ص ١٠٧.

٣٢- باسيل يوسف بجك . مصدر سابق، ص ص ٣١٩-٣٢٠.

٣٣- المادة التاسعة الفقرة (هـ) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

34-Mr. Hoshyar Zebari message directed to the President of the Security Council in the history of April 8, 2007 Annex II of the UN Security Council resolution .S\RES\1762(2007.

35-S\RES\1762(2007) 29 June 2007.

٣٦- محمد الحاج حمود . مصدر سابق، ص ٣٥٤.

* د.مهند محسن المياحي .سكرتير أول ومدير قسم نزع السلاح في دائرة المنظمات والتعاون الدولية في وزارة الخارجية العراقية، ونائب ممثل العراق لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي في الفترة من ٢٠٠٩-٢٠١٣.

٣٧- تقرير صادر عن قسم نزع السلاح - دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية، ٢٠\١٠\٢٠١٤.

٣٨- عبد الكريم عوض خليفة .قانون المنظمات الدولية، مصر: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩،ص ٩٦.

٣٩- محمد الحاج حمود . المصدر السابق. ص ٣٢٠.

٤٠- هادي نعيم المالكي. المنظمات الدولية ،ط١ ،مكتبة السيسبان ، بغداد : ٢٠١٣، ص ٢٤٢.

٤١- مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص : ٢٩٠.

41- Charter United Nations, Article :39.

كذلك ينظر: حسن الجلبي.مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، لا يوجد مكان النشر، معهد البحوث والدراسات العربية: ١٩٧٠، ص ١٤١.

٤٢- فخري الحديثي. مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولية وفقاً للفصل السابع، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد العاشر، العدد الثاني ، ١٩٩٤، ص ١٣٠.

٤٣- محمد حافظ غانم. مصدر سابق، ص ٢١٦.

٤٤- من أمثلة تهديد السلم :كيفّ المجلس الوضع في روديسيا الجنوبية(زمبابوي حاليا) انه مما يهدد السلم والأمن الدوليين (S\RES\232) كذلك النزاع العراقي الإيراني (S\RES\514)، كذلك الوضع في يوغسلافيا(السابقة) (S\RES\721). ينظر في ذلك: محمد الحاج حمود . دراسات في القانون الدولي . مصدر سابق، ص ٣٢٢.

45- General Assembly Resolution (3314 \ 29) in the 14 \ December \ 1974.

٤٦- محمد السعيد الدقاق .القانون الدولي، ج٢، بيروت:الدار الجامعية، لا توجد سنة النشر، ص ١٧٩.

٤٧- حسن الجلبي. مصدر سابق ، ص ص ١٤٢-١٤٣.

٤٨- محمد سعيد الدقاق. مصدر سابق ، ص ص ١٦٦-١٦٧.

٤٩- المصدر نفسه ، ص ١٦٧.

٥٠- حسن العطار. المنظمات الدولية ،ط١، بغداد: مطبعة شفيق، ١٩٧٠، ص ١٣٥.

51-M.Grieve,Economic Sanctions (Theory and Practise) , international Relation, vol.3,No.6, October 1968, p.14.

٥٢- خالد السرجاني. العقوبات الاقتصادية الدولية على جنوب إفريقيا ، مجلة السياسة الدولية،القاهرة، المجلد الثاني والعشرون، العدد،السابع والثمانون،سنة ١٩٨٨، ص ص ٣٤٩-٣٥٥.

٥٣- لمى عبد الباقي محمود . القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي،بيروت:منشوارت الحلبي، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٩.

٥٥- محمد السعيد الدقاق. مصدر سابق ، ص ص ١٦٩-١٧٠.

٥٦- مفيد شهاب . مصر سابق، ص ٢١١.

٥٧.حسن الجلبي. مصدر سابق، ص ١٦١.

٥٨- محمد الحاج حمود . مصدر سابق ،ص ٣٢٣ وما بعدها .

* ملاحظة: تجدر الإشارة هنا مع سقوط النظام في عام ٢٠٠٣، لم يعمل مجلس الأمن على أخراج العراق من الفصل السابع فورا، وإنما احتاج الأمر عشرة سنوات، وهذا يتعلق بتحمل العراق للالتزامات الدولية وليس النظام السياسي مع انه كان المسبب في هذا الأمر.

59-S\RES\1483 (2003).

60-Ibid,para.12.

٦١- محمد الحاج حمود. المصدر السابق، ص ٣٢٥.

62- S\RES\1483,PARA.18.

٦٣-اتفاق تسوية بين الحكومة العراقية ودولة الكويت، بغداد ١٨\٧\٢٠١٢، ص ١.

٦٤- اتفاق تسوية بين الحكومة العراقية ودولة الكويت، المصدر السابق، ص ٢. كذلك ينظر: مرسوم أميري بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على اتفاق تسوية بين دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق، منشور في مجلة الكويت اليوم ملحق العدد (١١٠٢) السنة الثامنة والخمسون، في ٢٣\١٠\٢٠١٢.

٦٥-سرحان غلام حسين .العلاقات العراقية الكويتية وإشكالية الفصل السابع .مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، بغداد :بيت الحكمة ، ٢٠١١،ص ص ٢٨٧-٢٨٨ .

٦٦- والواردة إحداثياتها في تقرير لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المؤرخ في ٢٠\٥\ ١٩٩٣ المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في ٢١\٥\١٩٩٣ والمرفقة بقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣.

٦٧- محضر الاجتماع الأول للجنة العراقية الكويتية المشتركة بشان الحدود، ٢٠٠٥.

68- S\RES\2107(2013).

69- S\RES\2107(2013),para,3.

70-Dress Release United Nation Compensation Commission Pays out US $4.06 Billion .23\October 2014 ,PR\2014,8.

71- S\AC.26\Dec.272(2014) 18 December 2014.

٧٢- محمود علي الداوود . إلية خروج العراق من طائلة البند السابع لقرار مجلس الأمن . بغداد :بيت الحكمة ،٢٠١١، ص ١٦.

73-Read more: http://www.alhurra.com/content/un-lift-kuwait-sanctions-on-iraq-chapter-7/226387.html#ixzz3S783erG3,17\2\2015.

٧٤- كلمة السيد وزير خارجية العراق في اجتماع مجلس الأمن.الخروج من أحكام الفصل السابع انتصار للدبلوماسية، بغداد: مجلة صدى الخارجية، العدد ١٠، عام ٢٠١٣، ص ٢١.

٧٥- حسام أحمد محمد هنداوي .حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: بدون مكان النشر، ١٩٩٤، ص ١٣٠.

٧٦- ميلود المهذبي .قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، القاهرة: مركز الحضارة العربية، ٢٠٠، ص ٦٤.

٧٧- أحمد عبد الله أبو العلاء. تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين، القاهرة:دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٥٠.

٧٨- أحمد عبد الله أبو العلاء. المصدر نفسه. ص ٥٢.

٧٩- صلاح الدين عامر. مصدر سابق، ص ٦٨.

٨٠- محمد سعيد الدقاق . النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، الإسكندرية:منشاة المعارف، ١٩٩٤، ص ٦٣.

٨١- حسام احمد الهنداوي . مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية،القاهرة: مجلة السياسة، العدد ١١٧، سنة ١٩٩٤، ص.٩٩

٨٢- عبد الكريم علون خضير. المنظمات الدولية ، عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٢، ص ٨٤.

83- Charter of the United Nations, Article 10.

84-Charter of the United Nations, Article 12 .

٨٥- محمد سامي عبد الحميد.اصول القانون الدولي العام، ج١،ط١،القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ص ١٤٥-١٤٦.

٨٦- ماهر عبد المنعم و أبو يونس .استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية. الإسكندرية : المكتبة المصرية، ٢٠٠٤، ص ٢٩٢.

٨٧- لمى عبد الباقي العزاوي. الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤، ص ص ٢٠٧- ٢٠٨.

٨٨- لمى عبد الباقي العزاوي. الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مصدر سابق، ص ٢١٠.

٨٩- صدر عام ١٩٥٠ وقد احتوى على عدة فقرات منها الفقرة(أ\١) والتي جاء فيها(إن الجمعية العامة تقرر، في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وحيث يفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين نظرا لعدم التوصل بين أعضائه الدائمين إلى الإجماع، فان الجمعية العامة تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي ستتخذ، بما فيها استخدام القوة المسلحة، وقت الضرورة في حالة الإخلال بالسلم أو القيام بعدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما .وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في هذا الوقت، فإنها يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية عاجلة خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي طلب الانعقاد، ويدعى إلى مثل هذه الدورة غير العادية الطارئة بناء على طلب تسع من أي من الدول أعضاء مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء المنظمة).إما أهم الأحكام التي تضمنها القرار، فقد أكدت الجمعية العامة على أول مقصدين من مقاصد الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها (مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين، ومقصد إنماء العلاقات الودية بين الأمم). وكذلك فقد أكدت الجمعية العامة على مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. للمزيد من التفصيل ينظر:طارق عزت رخا. المنظمات الدولية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٨.

٩٠- عيسى دباح. موسوعة القانون الدولي أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، ج١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣،ص ٥٥.

٩١- رياض صالح أبو العطا . القانون الدولي العام ، ط١، الشارقة: منشورات مكتبة الجامعة، ٢٠١٠، ص ٢٢٩.

92- Charter of the United Nations, Article: 36,para, 3.

93- the United Nations (24 October 1970) A\RES\2625.

94- Manila Declaration on the settlement of international disputes by peaceful means (November 15\1982).A\RES\37\63.

95- Charter of the United Nations, Article(1).

٩٦- حيدر ادهم. الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية (الوسيط القطري أنموذجا)، كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد٤، السنة ٢٠١٢، ص ٢.

97- Charter of the United Nations, Article 33.

٩٨- محمد علي حسين القيسي .إساءة استخدام السلطة(دراسة سلطة مجلس الأمن واستخدامها حيال العراق). رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدارسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٣، ص ١٩.

٩٩- سموحي فوق العادة. مصدر سابق، ص ٦٧٢.

100- Charter of the United Nations, Article 35.para,1.

101-Charter of the United Nations, Article: 99.

١٠٢- حامد سلطان. مصدر سابق، ص ٩٧٢.

103- Statute of The International Cour of Justice. Article 36.

١٠٤- محمد علي حسين القيسي. المصدر السابق. ص ٢٨.

١٠٥- المصدر نفسه، ص ٢٩.

106- S\2013\323, and S\2013\324.

107- S\2013\357.

١٠٨- محضر الاجتماع الاول للجنة العراقية الكويتية المشتركة بشان الحدود. المنعقد في مدينة الكويت، خلال الفترة ١٩-٢١\١١\٢٠٠٥.

109- Haim Srabro .op ,citi ,p.p. 105-108 .

١١٠- مذكرة الدائرة القانونية في وزارة الخارجية.الحدود العراقية- الكويتية.

١١١- محضر الاجتماع بين العراق والكويت الذي عقد في مقر وزارة الخارجية الكويتية بتاريخ ٢٠٠٩\٤\٢٩.

١١٢- محضر الاجتماع بين العراق والكويت الذي عقد في دولة الكويت بتاريخ ٢٠١٠\٩\٢٠.

١١٣- بروتوكول تنظيم الملاحة في خور عبدا لله. الموقع في بغداد بتاريخ ٢٠١٤\١٢\٢٨، المواد(٧,٨,٩).

١١٤- أمين محمد قائد اليوسفي. تسوية المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية، بيروت :دار الحداثة، ١٩٩٧، ص٣١؛ كذلك ينظر:

-Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice. NORTH SEA CONTINENTAL SHELF CASES, Judgment of 20 February 1969.

المصادر

- *الكتب العربية*

I. أحمد عبد الله أبو العلاء. تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين، القاهرة:دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

II. باسيل يوسف بجك . العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) دراسة وتوثيقية وتحليلية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : ٢٠٠٦.

III. جيف سيمونز. العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: ١٩٩٨.

IV. حسام احمد الهنداوي . مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية،القاهرة: مجلة السياسة، العدد ١١٧، سنة ١٩٩٤.

V. حسام أحمد محمد هنداوي .حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: بدون مكان النشر، ١٩٩٤.

VI. حسن ألجلبي.مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، لا يوجد مكان النشر، معهد البحوث والدراسات العربية: ١٩٧٠.

VII. حسن العطار. المنظمات الدولية ،ط١، بغداد: مطبعة شفيق، ١٩٧٠.

VIII. رياض صالح أبو العطا . القانون الدولي العام ، ط١، الشارقة: منشورات مكتبة الجامعة، ٢٠١٠.

IX. سرحان غلام حسين .العلاقات العراقية الكويتية وإشكالية الفصل السابع .مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، بغداد :بيت الحكمة ، ٢٠١١.

X. طارق عزت رخا. المنظمات الدولية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

XI. عبد الكريم علون خضير. المنظمات الدولية ، عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٢.

XII. عبد الكريم عوض خليفة .قانون المنظمات الدولية، مصر: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩.

XIII. عبد المجيد محمود الصلاحين . أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٢٣،المملكة الأردنية ، ٢٠٠٥.

XIV. عيسى دباح. موسوعة القانون الدولي أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، ج١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

XV. لمى عبد الباقي العزاوي. الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤.

XVI. ماهر عبد المنعم و أبو يونس. استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية .الإسكندرية: المكتبة المصرية، ٢٠٠٤.

XVII. محمد الحاج حمود. دراسات في القانون الدولي، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان : ٢٠١٣،

XVIII. محمد السعيد الدقاق .القانون الدولي، ج٢، بيروت:الدار الجامعية، لا توجد سنة النشر.

XIX. محمد سعيد الدقاق . النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، الإسكندرية:منشاة المعارف، ١٩٩٤.

XX. محمود علي الداود . إلية خروج العراق من طائلة البند السابع لقرار مجلس الامن . بغداد :بيت الحكمة ،٢٠١١.

XXI. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

XXII. ميلود المهذبي .قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، القاهرة: مركز الحضارة العربية، ٢٠٠٠

XXIII. هادي نعيم المالكي. المنظمات الدولية ،ط١ ،مكتبة السيسبان ، بغداد : ٢٠١٣.

البحوث والمقالات

I. اكرم الوتري. الوضع القانوني بين العراق ومجلس الامن في ضوء القرار ١٢٨٤، الحولية العراقية للقانون ، بغداد ، العدد الأول، حزيران، السنة ٢٠١١.

II. حيدر ادهم. الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية (الوسيط القطري أنموذجا)، كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد٤، السنة ٢٠١٢.

III. خالد السرجاني. العقوبات الاقتصادية الدولية على جنوب إفريقيا ، مجلة السياسة الدولية،القاهرة، المجلد الثاني والعشرون، العدد،السابع والثمانون،سنة ١٩٨٨.

IV. فخري ألحديثي. مدى السلطة التقديرية لمجلس الامن الدولية وفقا للفصل السابع، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد العاشر، العدد الثاني ، ١٩٩٤.

V. كلمة السيد وزير خارجية العراق في اجتماع مجلس الامن.الخروج من أحكام الفصل السابع انتصار للدبلوماسية، بغداد: مجلة صدى الخارجية، العدد ١٠، عام ٢٠١٣.

الرسائل والاطاريح

I. إسراء شريف جيجان الكعود . لجنة الأمم المتحدة الخاصة بنزع أسلحة التدمير الشامل العراقية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ٢٠٠١.

II. محمد علي حسين القيسي .إساءة استخدام السلطة(دراسة سلطة مجلس الامن واستخدامها حيال العراق). رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدارسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٣.

المذكرات والتقارير

I. تقرير صادر عن قسم نزع السلاح - دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية، ٢٠\١٠\٢٠١٤.

II. اتفاق تسوية بين الحكومة العراقية ودولة الكويت، بغداد ١٨\٧\٢٠١٢.

III. اتفاق تسوية بين الحكومة العراقية ودولة الكويت، المصدر السابق، ص ٢. كذلك ينظر: مرسوم أميري بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على اتفاق تسوية بين دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق، منشور في مجلة الكويت اليوم ملحق العدد (١١٠٢) السنة الثامنة والخمسون، في ٢٣\١٠\٢٠١٢.

IV. محضر الاجتماع الأول للجنة العراقية الكويتية المشتركة بشان الحدود، ٢٠٠٥.

V. محضر الاجتماع الاول للجنة العراقية الكويتية المشتركة بشان الحدود. المنعقد في مدينة الكويت، خلال الفترة ١٩-٢١\١١\٢٠٠٥.

VI. مذكرة الدائرة القانونية في وزارة الخارجية.الحدود العراقية- الكويتية.

VII. محضر الاجتماع بين العراق والكويت الذي عقد في مقر وزارة الخارجية الكويتية بتاريخ ٢٩\٤\٢٠٠٩.

VIII. محضر الاجتماع بين العراق والكويت الذي عقد في دولة الكويت بتاريخ ٢٠\٩\٢٠١٠.

IX. بروتوكول تنظيم الملاحة في خور عبدا لله. الموقع في بغداد بتاريخ ٢٨\١٢\٢٠١٤).

الوثائق القانونية

دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

الكتب الاجنبية

I. The United Nations Blue Book Series volume ix :Iraq -kuwait conflict 1990 - 1996.

II. David Carlton, great pritan and the coolidge navel dicarmament comference, source: political science Quarterly, vol, 83, No.4(dec.1968)2012.

III. Mr. Hoshyar Zebari message directed to the President of the Security Council in the history of April 8, 2007 Annex II of the UN Security Council resolution S\RES\1762(2007.

IV. M.Grieve,Economic Sanctions (Theory and Practise) , international Relation, vol.3,No.6, October 1968.

V. Manila Declaration on the settlement of international disputes by peaceful means (November 15\1982).A\RES\37\63.

المواثيق الدولية

I. Charter United Nations

II. Statute of The International Cour of Justice

فتوى محكمة العدل الدولية

I. Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice. NORTH SEA CONTINENTAL SHELF CASES, Judgment of 20 February 1969.

الوثائق باللغة الانكليزية

I. S\RES\687\1991.

II. S\RES\699(1991), 17 June 1991.

III. S\RES\700(1991) 17 June 1991.

IV. S\RES\707(1991) 15 August 1991.

V. S\RES\715 (1991) 11 October 1991.

VI. S\RES\949(1994) 15 October 1994.

VII. Ibid, S\RES\687(1991) para (c.(

VIII. Documents(S\23165) (s\23268) (S\23813) (S\24108) (S\24984) (S\24988.(

IX. Decuments (S\1994\341) (S\1995\215.(

X. .(١٩٩١)٦٨٧S\24722,28 October 1992.

XI. S\RES\864\1995.

XII. Documents :(S\1995\864, para,20) ,(S\1998\1995 October 1998.

XIII. S\1998\1173,\5\December.1998.

XIV. S\1995\864, 11 October 1995 .

XV. (١٩٩١)٦٨٧S\1995\844, 6 October 1995.

XVI. Document: S\1997\779\December,1997.

XVII. S\RES\1762(2007) 29 June 2007.

XVIII. General Assembly Resolution (3314 \ 29) in the 14 \ December \ 1974.

XIX. S\RES\1483 (2003).

XX. S\RES\1483,PARA.18.

XXI. S\RES\2107(2013.(

XXII. Dress Release United Nation Compensation Commission Pays out US $4.06 Billion 23\October 2014 ,PR\2014.

XXIII. S\AC.26\Dec.272(2014) 18 December 2014.

XXIV. S\2013\323, and S\2013\324.

XXV. S\2013\357 .

الانترنت

I. http://www.alhurra.com/content/un-lift-kuwait-sanctions-on-iraq-chapter-7/226387.html#ixzz3S783erG3,17\2\2015.